

المملكة المغربية

# جريدة الرسالة

لمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجاني إلى المشتركين

الاشتراك	الخارج	الاشتراك
لسنة	لسنة	لسنة
الغرب ..... 60 درهما	تقابل الصوات الارسال المحددة في الشروع البريدي المعهود به ، فيما يخص توجيه الجريمة الى الخارج عبر الطريق العادي او الجوية.	لسنة اشهر
..... 35 درهما	تقابل التعارف المشار اليها قباله الصوات الارسال المحددة في الشروع البريدي المعهود به ، فيما يخص توجيه الجريمة الى الخارج عبر الطريق العادي او الجوية.	لسنة
.....	ان جميع الارسال تكون باسم المحاسب المترقب بالطبعية الرسمية	ان جميع الارسال تكون باسم الرباط - شالة
.....	التيهون : 650-25 - 651-79 654-13 - 655-24	الاعلانات
.....	حساب الشيك البريدي رقم 101-16 موافق 28 اكتوبر 1977 درهمان (٢) للسيطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم ١٦١٦٧٧ بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٩٧ موافق 28 اكتوبر ١٩٧٧)	الاعلانات

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكلها الرسوم والاجراءات والعقود تنشرها واعطاها صبغة رسمية ،  
يتعمد صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل التصووص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتم نشرها في عند يوم الاربعاء من الأسبوع الموالي .

## نصوص خاصة

- إقليم طنجة. - فرم قطع ارضية على ملك الدولة الخاص  
إلى الملك العمومي.  
مرسوم رقم ٢.٨٠.٢٥ ٢٧ ربیع الاول ١٤٠٠ (٤ یبراير ١٩٨٠)  
تفصيم بموجبه إلى الملك العمومي ثلاث قطع ارضية على ملك الدولة  
الخاص والكافنة بجاز نایة (إقليم طنجة) ..... 240
- مراكش. - المصادقة على تصميم وضع حدود المناطق للقطاع  
الشمالي للتخفيض.  
مرسوم رقم ٢.٧٩.٦٩٦ ٢٧ ربیع الاول ١٤٠٠ (٤ یبراير ١٩٨٠)  
بالموافقة على تصميم وضع حدود المناطق للقطاع الشمالي لتخفيض  
مراكش الواقع بالمنطقة المحبوطة بدينية مراكش ..... 245
- إقليم الرشيدية. - تزوير ملكية قطع ارضية.  
مرسوم رقم ٢.٨٠.٥٥ ٢٧ ربیع الاول ١٤٠٠ (٤ یبراير ١٩٨٠)  
يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانية (ت)  
ما بين ٥ + ٠٠٠٠٠٠ كيلم الى ٤٢.٩٥ + ٤٢.٩٠ كلم ، انتابة لشبكة الري  
لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوبي للاستثمار  
الفلاحي للفيلات ، وتزوير بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا  
الفرض (إقليم الرشيدية) ..... 247
- الدار البيضاء. - تزوير ملكية قطع ارضية.  
مرسوم رقم ٢.٨٠.٥٣ ٢٧ ربیع الاول ١٤٠٠ (٥ یبراير ١٩٨٠)  
يعلن انه من المصلحة العمومية احداث مجمع سكنى للقافلة نزلاء دوار  
الصفيف بالحى المحمدى بالدار البيضاء ، وتزوير ملكية القطع الأرضية  
اللازمة لهذا الفرض ..... 242

## منحة

- فهرست
- نصوص عامة
- اتفاقية الامتيازات والحسابات الخاصة بالمؤتمر الإسلامي .  
طهير شريف رقم ٢٠ جمادى الاول ١٣٩٩  
١٧.٩٢٦ ٢٠١٧ ربیع الاول ١٣٩٩  
(١٨) ينشر اتفاقية الامتيازات والحسابات الخاصة  
بالمؤتمر الإسلامي بالمقرن باسطنبول يوم ٢٦ من جمادى الاول ١٣٩٦  
(٢٥ ماي ١٩٧٦) ..... 235
- البنور المعتمدة للجلبان العلوي والبيقة . - الثمان البيع لل فلاحين .  
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٣.٨٠ ٢٠ جمادى الاول ١٣٩٩  
صفر ١٤٠٠ (٣ يناير ١٩٨٠) بتحديد الانهان التي تباع بها وقت  
الاستعمال البنور المعتمدة للجلبان العلوي والبيقة ..... 238
- المطاحن . - تعيين اعضاء اللجنة المهنية ومنصب العكوفة  
عن سنة ١٩٨٠ .  
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٥٥.٨٥ ٢٩ ربیع الاول ١٤٠٠  
(٨ يناير ١٩٨٠) بتعيين اعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن عن  
سنة ١٩٨٠ وتعيين مندوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة ..... 239
- قائمة البضائع المغفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد .  
قرار لوزير المالية رقم ٨٥.٨٥ ٢٥ ربیع الاول ١٤٠٠ (٤ يناير ١٩٨٠)  
بتضمين قائمة البضائع المغفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد .

<p>رخص المعادن.</p> <p>مقرر لمدير المعادن رقم 64.80 صادر في II من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة في البحث والغاز هذه الرخصة ..... 251</p> <p>مقرر لمدير المعادن رقم 65.80 صادر في II من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) يتعلق بسحب رخصة في البحث ..... 251</p> <p>مقرر لمدير المعادن رقم 69.80 صادر في II من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) يتعلق بسحب رخصة في البحث ..... 251</p> <p>مقرر لمدير المعادن رقم 66.80 صادر في I2 من شعبان 1399 (7 يوليو 1979) يتعلق بالغاز رخصة في البحث ..... 251</p> <p>مقرر لمدير المعادن رقم 61.80 صادر في IO رمضان 1399 (4 غشت 1979) يتعلق بالغاز وحقن في البحث ..... 252</p> <p>مقرر لمدير المعادن رقم 62.80 صادر في IO رمضان 1399 (4 غشت 1979) يتعلق بالغاز رخص في البحث ..... 252</p> <p>مقرر لمدير المعادن رقم 63.80 صادر في IO رمضان 1399 (4 غشت 1979) يتعلق بالغاز رخص في البحث ..... 252</p> <p>مقرر لمدير المعادن رقم 70.80 صادر في 2 محرم 1400 (22 نوفمبر 1979) يتعلق بالغاز سبعة عشر رخص في البحث ..... 252</p> <p>مقرر لمدير المعادن رقم 67.80 صادر في 4 صفر 1400 (24 ديسمبر 1979) يتعلق بالغاز اربعة رخص في البحث ..... 252</p> <p>مقرر لمدير المعادن رقم 68.80 صادر في 4 صفر 1400 (24 ديسمبر 1979) يتعلق بالغاز خمسة رخص في البحث ..... 252</p> <p>قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهر أكتوبر واكتوبر 1979 ..... 253</p> <p>قائمة رخص البحث المجددة خلال أشهر : يونيه ، يوليو ، غشت ، أكتوبر وديسمبر 1979 ..... 253</p> <p>قائمة رخص الاستغلال المؤسسة خلال شهر يوليو 1979 ..... 253</p> <p>قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال أشهر : يونيه ، أكتوبر وديسمبر 1979 ..... 254</p>	<p>إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطع ارضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.80.54 2 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يناير 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف س 4 للمنطقة السقورية (ز) إقليم الجديدة ..... 243</p> <p>مرسوم رقم 2.80.56 2 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يناير 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء حاجز لحماية الطريق الثانوية رقم 126 من الفيضاشات ما بين النقطتين الكيلومترتين 348,00 + 58 و 60 + 60 ضاية ز 3 (دائرة الزمارمة ، إقليم الجديدة) ..... 243</p> <p>مرسوم رقم 2.80.57 2 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يناير 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسي رقم I بين النقطتين الكيلومترتين 63,590 + 7 و 88,883 + 7 (إقليم الجديدة) ..... 245</p> <p>آسف. - نزع ملكية قطع ارضية:</p> <p>مرسوم رقم 2.80.59 2 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يناير 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية احداث حديقة عمومية بعنه بياضة بمنطقة آسف ونزع ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض ..... 246</p> <p>مرسوم رقم 2.80.60 2 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يناير 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع المقبرة الواقعه بطريق مراكش بمدينة آسف ونزع ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض ..... 246</p> <p>إقليم ورزازات. - نزع ملكية قطع ارضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.80.63 2 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يناير 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية القيام باستغلال تجهيز الابار وتسيير حدودها الوقائيةقصد تقوية تزويد مدينة ورزازات بالماء الصالح للشرب وتزويده بوجهة ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (إقليم ورزازات) ..... 247</p> <p>إقليم سطات. - نزع ملكية قطع ارضية.</p> <p>مرسوم رقم 2.80.64 2 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يناير 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زايو الى الغزان الجديد الذي يسع 1200 م³ قصد تزويد مدينة ابن احمد بالماء الصالح للشرب وتزويده بوجهة ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (إقليم سطات) ..... 248</p> <p>إقليم مكناس. - ادراج ضريح التور في عداد المباني التاريخية.</p> <p>مرسوم رقم 2.80.80 2 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يناير 1980) يدرج بوجهه في عداد المباني التاريخية ضريح التور (إقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، جماعة سبع عيون الفروية) ..... 249</p> <p>إقليم طنجة. - اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومي وضمها الى الملك الخاص للدولة.</p> <p>مرسوم رقم 2.80.96 2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يناير 1980) تخرج بوجهه من حيز الملك العمومي وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة ارضية متصلة منجري نهر الشاطئ ويؤخذ في التخل عنها بدون مقابل لفائدة الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة وكذلك بآخره معاوضة عقارية. (إقليم طنجة) ..... 249</p> <p>تعيين أمر مساعد بالدفع.</p> <p>قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 163.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (24 يناير 1980) بـالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية ..... 249</p> <p>قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 164.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (24 يناير 1980) بـالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية ..... 250</p> <p>وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر.</p> <p>قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 52.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بالتفويض في الامضاء ..... 250</p> <p>قرار لوزير السكك وعداد التراب الوطني رقم 49.80 بتاريخ 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980) بالتفويض في الامضاء ..... 250</p> <p>اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.</p> <p>قرار للأمين العام للحكومة رقم 117.80 بتاريخ 29 من صفر 1400 (18 يناير 1980) بـالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية ..... 250</p> <p>صلة الاطباء والمختصين والاطباء « الميولين ».</p> <p>مقرر للأمين العام للحكومة رقم 25.80 بتاريخ 20 من صفر 1400 (9 يناير 1980) بـتحويل بعض الاطباء صفة اطباء و مختصين و تسجيلهم في قائمة الاطباء المختصين بالقطاع الخاص ..... 251</p>
--	--

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

<p>وزير العدل.</p> <p>قرار لوزير الاول ووزير العدل رقم 166.80 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 يناير 1980) بـاجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوح درجة مراقب رئيس ..... 255</p> <p>قرار لوزير الاول ووزير العدل رقم 167.80 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (6 يناير 1980) بـاجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوح درجة مراقب رئيس ساعده ..... 255</p> <p>وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.</p> <p>قرار لوزير الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 163.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (24 يناير 1980) بـاجراء انتخابات لتعيين أعضاء تعيين مساعدين ..... 255</p> <p>قرار لوزير الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 164.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (24 يناير 1980) بـاجراء انتخابات للكفاءة المهنية قصد تعيين أعضاء تعيين ..... 256</p> <p>وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر.</p> <p>قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 52.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بالتفويض في الامضاء ..... 250</p> <p>قرار لوزير السكك وعداد التراب الوطني رقم 49.80 بتاريخ 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980) بالتفويض في الامضاء ..... 250</p>
---

## حركات الموظفين وتدابير التسخير

<p>نتائج المباريات والامتحانات ..... 257</p> <p>المنسق الخاصة ..... 260</p>
---

<p>صلة الاطباء والمخخصين والاطباء « الميولين ».</p> <p>مقرر للأمين العام للحكومة رقم 25.80 بتاريخ 20 من صفر 1400 (9 يناير 1980) بـتحويل بعض الاطباء صفة اطباء و مختصين و تسجيلهم في قائمة الاطباء المختصين بالقطاع الخاص ..... 251</p>
--

## نحو ص عامة

لتبسيير قيام المنظمة بأعمالها في أراضي الدول الأعضاء على قواعد متفق عليها.

لذلك وافق مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية السابع المنعقد في إسطنبول في جمهورية تركيا في الفترة من ٣ إلى ٦ جمادى الأولى ١٣٩٦ هـ (الموافق ١٥ - ١٨ مايو ١٩٧٦م) على الاتفاقية التالية :

### الفصل الأول

#### الشخصية القانونية

##### المادة ١

تتمتع منظمة المؤتمر الإسلامي بشخصية قانونية من حيث أهلية :

- أ) تملك الأموال الثابتة والمنقوله والتصرف فيها ؛
- ب) التعاقد ؛
- ج) التقاضي.

### الفصل الثاني

#### الأموال والموجودات

##### المادة ٢

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الإسلامي ثابتة كانت أو منقوله وموجوداتها أيهما كانت بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صرامة على إلا يتناوله هذا التنازل اجراءات التنفيذ.

##### المادة ٣

حرمة المباني التي تشغله منظمة المؤتمر الإسلامي مصونة ولا تخضع اموالها أو موجوداتها أيهما تكون لإجراءات التفتيش أو الحجز او الاستيلاء او المصادره او ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية.

##### المادة ٤

حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونه سواء كانت خاصة بالمنظمة او في حيازتها.

##### المادة ٥

#### يجوز للمنظمة :

أولاً - أن تحوز عملاً ورقية وغيرها وإن تكون لها حسابات بآية عملة تشاء حسب القوانين والأنظمة المرعية في الدول الأعضاء.

ثانياً - أن تتلقى تلك العملات وإن نقلتها من دولة إلى أخرى لغرض دخول الدولة ذاتها وإن تحولها إلى آية عملة تشاء حسب القوانين المرعية.

ولا يجوز للمنظمة أن تخرج من دولة - بالمخالفة للقوانين السارية فيها - قدراً من العملات الخاصة لقيود خاصة أكبر مما ادخلته منها إلى تلك الدولة.

ظهير شريف رقم ١.٧٨.٩٢٦ ب تاريخ ٢٠ جمادى الأولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩) بنشر اتفاقية الامتيازات والحقوق الخاصة بالمؤتمر الإسلامي المبرمة بإسطنبول يوم ٢٦ من جمادى الأولى ١٣٩٦ (٢٥ مايو ١٩٧٦).

الحمد لله وحده

#### الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن العمين الله ولهم)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على اتفاقية الامتيازات والحقوق الخاصة بالمؤتمر الإسلامي  
المبرمة بإسطنبول يوم ٢٦ من جمادى الأولى ١٣٩٦ (٢٥ مايو ١٩٧٦) ؛  
وبناء على محضر ايداع وثائق الانخراط بجدة يوم ٢٩ من  
شعبان ١٣٩٨ (٣ غشت ١٩٧٨) ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

### الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية الامتيازات والحقوق الخاصة  
بالمؤتمر الإسلامي المضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة  
بإسطنبول يوم ٢٦ من جمادى الأولى ١٣٩٦ (٢٥ مايو ١٩٧٦) .

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٠ جمادى الأولى ١٣٩٩ (١٨ أبريل ١٩٧٩)

وقدم بالخط :  
الوزير الأول ،  
الامضاء : المعطى بوعيبي.

\* \*

#### اتفاقية حقوق وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي

بما ان المادة السادسة (فقرة ٨) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي تنص على ما يأتي :

« على ضوء اتفاقية الحقوق والامتيازات التي يقرها المؤتمر العام :  
أ) يتمتع المؤتمر في بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية  
والحقوق والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق اهدافه ؛  
ب) يتمتع مندوبي الدول الأعضاء بالحقوق والامتيازات اللازمة  
بمهام اعمالهم المتعلقة بالمؤتمر ؛  
ج) يتمتع موظفو المؤتمر بالحقوق والامتيازات اللازمة لقيامهم  
بوظائفهم حسب ما يقرره المؤتمر .  
وبما انه يتعمد لذلك ان توضع بطريقة مفصلة أنواع الحقوق  
والامتيازات التي أشار إليها الميثاق وتحديد نطاقها وحالات تطبيقها

د) حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسليم مكاتباتهم برسول خاص او في حقائب مختومة؛  
 هـ) حق اعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الاقامة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها او يمرون بها اثناء قيامهم بعملهم؛  
 و) التسهيلات التي تمنع لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع؛  
 ز) الحصانات والتسهيلات التي تمنع للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتلاعهم الخاصة؛  
 ح) الامتيازات والاعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة غير امتلاعهم الشخصية.

#### المادة II

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الهيئات الرئيسية او الفرعية لمنظمة المؤتمر الاسلامي وفي المؤتمرات التي تعقدتها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحسنة القضائية فيما صدر منهم شفويا او كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات منظمة المؤتمر الاسلامي.

#### المادة I2

لا تعتبر المدة التي يقضيها ممثلو الدول الاعضاء اثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية او الفرعية لمنظمة المؤتمر الاسلامي او في المؤتمرات الخاصة بها في اقلین احدى الدول الاعضاء بمناسبة مدة اقامة فيها يتعلق بحساب الضريبة اذا ما كان فرض الضريبة متربعا على الاقامة.

#### المادة I3

لا تمنع الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمنا لتمتعهم بكامل استقلالهم في اداء اعمالهم لدى المنظمة ، ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الاحوال التي يتضمن فيها ان تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من اجله منحت.

#### المادة I4

لا تطبق احكام المواد ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، على ممثلي الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها او التي يمثلونها الا اذا وافقت الدولة صاحبة الشأن.

#### المادة I5

تشمل عبارة ممثلى الدول الاعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلى الدول الاعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيريين الموفدين معهم.

#### المادة 6

تراعى المنظمة في مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة سالفه الذكر ما تبديه الدول الاعضاء ذات الشأن من ملاحظات او توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة والدول الاعضاء.

#### المادة 7

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الاسلامي ثابتة كانت او منقوله وموجوداتها بالاعفاء مما يلى :

أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون فيها مقابل خدمات مرفقة عامة ؟

ب) الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر او تقدير الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة او تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استورده معنى من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن ؟

ج) الرسوم الجمركية على ما تستورده المنظمة من المطبوعات الخاصة بها.

#### الفصل الثالث

#### التسهيلات الخاصة بالوسائل

#### المادة 8

تعامل رسائل منظمة المؤتمر الاسلامي في اقلین كل دولة من الدول الاعضاء معاملة افضل ولا تقل بأى حال عن معاملة تلك الدول لرسائل اي دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخلیص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية او لا سلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق ايضا برسوم نشر الانباء التي تذاع بالصحف والراديو ولا تخضع هذه المكاتب الرسمية لایة رقابة.

#### المادة 9

يجوز لمنظمة المؤتمر الاسلامي استعمال الرمز في رسائلها وارسال مكاتباتها برسول خاص او بحقائب يكون لها للرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من الحصانات والامتيازات.

#### الفصل الرابع

#### ممثلو الدول الاعضاء

#### المادة 10

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الهيئات الرئيسية او الفرعية والمؤتمرات التي تدعى اليها المنظمة ، اثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم الى تقر الاجتماعاتهم وعودتهم منها بالحصانات والامتيازات الآتية :

أ) عدم حواز القبض عليهم او حجزهم او حجز امتلاعهم الشخصية ؟

ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قول او كتابة او عملا بوصفهم ممثلي دولتهم ؟

ج) حرمة المحررات والوثائق ؟

## المادة 21

الغرض من الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي المنظمة بمقتضى هذه الاتفاقية هو مراعاة مصالح المنظمة وتمكينها من النهوض بمهامها.

وللامين العام الحق بل ويفتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفي الامانة غير المنصوص عنهم في المادة السابقة في كافة الاحوال التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجرهاها وان رفعها لا يضر بمصالح المنظمة ، اما الموظفون المنصوص عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة الا بموافقة مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي .

## المادة 22

تعاون منظمة المؤتمر الاسلامي في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الحصانات والامتيازات المبينة في هذا الفصل .

## الفصل السادس

## الخبراء

## المادة 23

يتمتع الخبراء «غير الموظفين المنصوص عنهم في الفصل الخامس» اثناء قيامهم بامانورية لمنظمة المؤتمر الاسلامي تنفيذا لقرار يصدره المؤتمر بالحصانات والامتيازات الازمة لتأدية هذه المامورية وعلى الاخص بما يأتي :

أ) عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز امتعتهم الشخصية الا في الحالات الاستثنائية التي تقدرها الدولة المعنية بالتشاور مع الامين العام للمنظمة :

ب) الحصانة القضائية حتى بعانتها ماموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية :

ج) حرمة المحررات والوثائق الخاصة بالمنظمة :

د) التسهيلات التي تمنع لممثلي الدول الاجنبية المؤذين في ماموريه رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة او القطع طبقا لlaw والقوانين المزعومة في الدولة :

هـ) الحصانات والتسهيلات التي تمنع للممثلي الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة :

وـ) اعفاءهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية .

## المادة 24

الحصانات والامتيازات التي تمنع للخبراء هي لمصلحة المنظمة ويكون للامين العام الحق بل ويفتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الاحوال التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجرهاها وان رفعها لا يضر بمصالح المنظمة .

## المادة 16

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدى لهم في هيئات منظمة المؤتمر الاسلامي بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون .

## المادة 17

يقوم الامين العام بابلاغ حكومات الدول الاعضاء باسماء ممثلى الدول لدى هيئات المنظمة ومندوبيها الدائمين وأعضاء اللجان الدائمة .

## الفصل الخامس

## الموظفوون

## المادة 18

يحدد مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي بناء على ما يرفعه اليه الامين العام فئات موظفي الامانة العامة الذين تطبق عليهم احكام المادة التاسعة عشرة واحكام الفصل السابع ، ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء دوريا باسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

## المادة 19

يتمتع الامين العام وموظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانات والامتيازات الآتية :

أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تاريخ تعيينهم بمنظمة المؤتمر الاسلامي ؛  
ب) الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها من الامانة العامة ؛

ج) وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الامانة العامة من غير رعايا دولة المقر :

ـ ـ ـ بالاعفاء هم وزوجاتهم وأفراد اسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيود الاجانب في حدود عدد افراد الاسرة المعتمدين بلوائح الامانة العامة ؛

ـ ـ ـ بالتسهيلات التي تمنع للموظفين الذين في درجاتهم من اعضاء هيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع ؛

ـ ـ ـ بالتسهيلات التي تمنع للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم ؛

ـ ـ ـ بالاعفاء في بعمر سنة من تاريخ تسليمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من اثاث ومتاع مناسبة اول توطن في الدولة صاحبة الشأن .

## المادة 20

علاوة على الحصانات والامتيازات المنصوص عنها في المادتين السابقتين يتمتع الامين العام والامانة المساعدون والموظفوون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والمحاصن التي تمنع طبقا للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته .

## المادة 32

يعرض الامين العام بهذه الاتفاقية على الدول الاعضاء في المنظمة للانضمام إليها.

## المادة 33

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتباراً من تاريخ ايداع تلك الدولة لدى الامانة العامة وثيقة انضمامها إليها ، ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء بایداع وثائق الانضمام.

## المادة 34

انضمام احدى الدول لهذه الاتفاقية يعني اتمامها لاجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءاً من تشريعها الداخلي.

## المادة 35

تبقي هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول المنضمة ما بقيت لها صفة العضوية في المنظمة.

## المادة 36

يجوز لمنظمة المؤتمر الاسلامي ان تعقد اتفاقيات اضافية لتنظيم تطبيق احكام هذه الاتفاقية في بلاد الدول الاعضاء.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٣.٨٠ بتاريخ ١٤ من صفر ١٤٠٠ (٣ يناير ١٩٨٥) بتحديد الاتهام التي تباع بها وقت الاستعمال البنور المعتمدة للجلبان العلفي والبيقة.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٦٩.٦٩.٦٩ الصادر في ١٥ جمادى الاولى ١٣٨٩ (٢٥ يوليو ١٩٦٩) بتنظيم انتاج وتسويق البنور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف رقم ٤٧٦.٤٧٢ الصادر في ٥ شوال ١٣٩٧ (١٩ سبتمبر ١٩٧٧) بمثابة قانون ولاسيما الفصل ٧ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٣٩٣.٣٩٣ الصادر في ٦ ذى القعدة ١٣٩٦ (٣٠ اكتوبر ١٩٧٦) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد اثمان البنور والاغراس :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣٣٤.٧١ الصادر في ٤ بيراير ١٩٧٢ بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتنميته ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم ٣٨٠.٧٤ الصادر في ٥ صفر ١٣٩٤ (٢٨ بيراير ١٩٧٤) :

وبناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم ٣٧٤.٧٥ الصادر في ٢٢ ربى ١٣٩٨ (٢١ يوليو ١٩٧٥) بتحديد كيفيات منح مساعدة الميولة لاجل تكثير الانتاج الحيواني :

. وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون، رقم ٣٧١.٧٢ الصادر في ١٣ يونيو ١٩٧٢ الموقبة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» للبضائع والمنتجات

## الفصل السابع

## · وثيقة المسفر

## المادة 25

يجوز للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعرف به وتقبله الدول الاعضاء مع مراعاة احكام المادتين التاليةتين .

## المادة 26

تمنع التأشيرات لحاملي تذاكر المرور بناء على طلب من الامانة العامة يثبت فيه انهم موظفون فيها مسافرون لأداء عمل رسمي خاص بها .

## المادة 27

يتم منح التأشيرات للموظفين في اقرب وقت مستطاع مع مراعاة بكافة الترتيبات لضمان سفرهم في اقرب وقت .

## المادة 28

تمنع نفس التسهيلات المنصوص عنها في المادة ٢٧ للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من المنظمة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الامانة العامة تثبت انهم مسافرون لأداء عمل يتعلق بالمنظمة .

## الفصل الثامن

## فض المنازعات

## المادة 29

تشكل منظمة المؤتمر الاسلامي هيئة فض :

- المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المنظمة طرفاً فيه :
- المنازعات التي يكون طرفاً فيها موظف بالمنظمة متعمد بحكم مركزه بالعصابة اذا لم ترفع عنه هذه العصابة .

## أحكام ختامية

## المادة 30

ليس في احكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الاعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامتها بلادها او امنها او نظامها العام .

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير ان تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف لاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة .

## المادة 31

يقصد « بالعصابة » اياماً وردت في احكام هذه الاتفاقية وسواء وردت بصورة صريحة او ضمنية العصابة الوظيفة وليس العصابة الشخصية .

محمد بن الحسن بنجلون : مطاحن الساحل بالرباط ;  
الطيب بنونة : مطاحن سيدي المندرى بتطوان ;  
الحاج محمد الفيلالي الطراس : مطاحن النجاح بفاس ;  
الفالى الحريشى : المطاحن الاندلسية بسوق الاربعاء ;  
مولاي ابراهيم الغراري : مطاحن العباسية بمراكش ;  
كمال العراقي : مطاحن الجمودية الكبرى بالجمدة ;  
البشير الميموني : مطاحن وجدة الكبرى بوجدة ;  
ابراهيم أوكريد : مطاحن مكناس بمكتناس .

### الفصل الثاني

يعين السيد محمد بريك ، المدير العام للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مندوباً للحكومة لدى اللجنة المذكورة .  
وحرر بالرباط في ١٩ من صفر ١٤٠٠ (٨ يناير ١٩٨٥)  
الامضاء : عبد اللطيف الغيassy .

**قرار توزير المالية رقم ٨٥، ٢٥ من صفر ١٤٠٠ (١٤ يناير ١٩٨٥)**  
بتقديم قائمة البضائع المغافة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم ٢٧٣، ٢٧٨، ٣٩٨ الصادر في ٦ رجب ١٣٩٨ (١٣ يونيو ١٩٧٨) المتعلق بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع ؛  
وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

ان قائمة البضائع المغافة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم ٢٧٣، ٢٧٨، ٣٩٨ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٦ رجب ١٣٩٨ (١٣ يونيو ١٩٧٨) تتضمن بالبضائع الآتية ابتداء من ٢٦ من صفر ١٤٠٠ (١٥ يناير ١٩٨٥) :

- ٩٩.٠٣ : الشعير .

### الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير مكتب الصرف كل واحد منهما فيما يخصه .  
وحرر بالرباط في ٢٥ من صفر ١٤٠٠ (١٤ يناير ١٩٨٥)  
الامضاء : وزیر المالية بالنيابة ،  
الامضاء : عن الدين جبوس .

والخدمات الممكن تنظيم أتمانها ، حسبما وقع تغييره وتنميته ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم ٣٨١.٧٤ الصادر في ٥ صفر ١٣٩٤ (٢٨ يناير ١٩٧٤) ؟

وبعد استشارة اللجنة المركزية للثمان ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

ان الثمن الذي تبيّع به الاجهزة المقبولة البذور المنتجة للجلبان العلفي والبيقة الى الفلاحين يحدد بمبلغ ٢٧٦ درهماً للقنطار خلال الموسم الفلاحي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ .

ويراد بهذا الثمن بالنسبة للبذور :

- المقبولة والمعتمدة من لدن مدير البحث الزراعي ؛
- المعيبة في اكياس جديدة موضوعة عليها علامات مختومة بالرصاص .

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ١٤ من صفر ١٤٠٠ (٣ يناير ١٩٨٥)

الامضاء : عبد اللطيف الغيassy .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بواعيد .

**قرار توزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٠، ١٩ من صفر ١٤٠٠ (٨ يناير ١٩٨٥)**  
بتعيين اعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن عن سنة ١٩٨٠ وتعيين منصب الحكومة لدى اللجنة المذكورة .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٣٥.٧٣٣٥ الصادر في ٢٥ من شعبان ١٣٩٣ (٢٤ سبتمبر ١٩٧٣) بمتابة قانون يتعلق بسوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل ٣٠ منه ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المهنية لارباب المطاحن عن سنة ١٩٨٠ :

- ناجم أبا عقيل : مطاحن المضيق بطنجة ؛
- احسن أشنكلى : مطاحن أكادير الكبرى بأكادير ؛
- عبد السلام أجنا : مطاحن المغرب بالدار البيضاء ؛
- ابراهيم بلحاج : مطاحن افريقيا بالدار البيضاء ؛

## نصوص خاصة

مرسوم رقم ٢.٧٩.٦٩٦ بتأريخ ١٧ من دينار الأول ١٤٠٠ (٤ يناير ١٩٨٠) بالصادقة على تصميم وضع حدود المناطق لقطاع الشرقي لنخيل مراكش الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة مراكش.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٧ ذي القعدة ١٣٧١ (٣٠ يوليو ١٩٥٢) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل التاسع منه :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٣ من شوال ١٣٤٧ (٢٥ مارس ١٩٢٩) بتصنيف نخيل مراكش ، حسبما وقع تتميمه بموجب الظهير الشريف الصادر في ٢٢ رجب ١٣٦٠ (٦ غشت ١٩٤١) :

وباقتراح من وزير السكك والأغذية والتغذية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية ،  
يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يصادق على التصميم رقم ٦.٤١٥ المضاف الى اصل هذا المرسوم والمحددة بموجبه مناطق القطاع الشرقي لنخيل مراكش الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة مراكش.

### الفصل الثاني

يسند الى السلطات الجماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٧ من دينار الأول ١٤٠٠ (٤ يناير ١٩٨٠)

الامضاء : المعطي بوعييد.

وقمه بالمطفل :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم ٢.٨٠.٢٥ بتأريخ ١٧ من دينار الأول ١٤٠٠ (٤ يناير ١٩٨٠) تضم بموجبه إلى الملك العمومي ثلاث قطع أرضية على ملك الدولة الخاص والકائنة باجز ناية (إقليم طنجة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في ٧ شعبان ١٣٣٢ (فاتح يوليو ١٩١٤) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه : وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ، يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

تضم إلى الملك العمومي قصد بناء الأرضية الجديدة رقم II - 29 لاقلاع الطائرات بمطار طنجة بخالف ثلاث قطع أرضية كما هي مبينة في اللائحة أسفله :

رقم الملك بكتاش المحويات	اسم الملك ورسم العقاري	المساحة
٢٠١	« كريندولا ٤ / جزء» رسم عقاري ٣٤٤٥ / ج (جزء)	٧٥ / آ ٣٦
٣٠٦	« فرمينج بوكالف » رسم عقاري ٧٨٩ / ج (جزء) و ٢٧٣١ / ج	٤
٧٢	« فرانساوا » رسم عقاري ٧٣٧٥ / ج (جزء)	٣٥ / آ ٣٧

وقد رسمت علامة على ذلك ، حدود هذه القطع بخط أحمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

### الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في ١٧ من دينار الأول ١٤٠٠ (٤ يناير ١٩٨٠)

الامضاء : المعطي بوعييد.

وقدم بالعطاف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكافي الرغابي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين فاتح جمادى الاول ١٣٩٧ (٢٠ ابريل ١٩٧٧) و ٢ رجب ١٣٩٧ (٢٠ يونيو ١٩٧٧) في مكاتب دائرة ار fod ، ملحقة الريصانى ؟

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتنفيذاللت ، يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانية (ت) ما بين ٠+٠٠٠,٠٠ كلم ، الى ٤١٨,٩٠ ٢ كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتنفيذاللت ، وتزدز بموجبه ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسمة بلون احمر في التصميم التجزئي بقياس (١/٥٠٠) المضاف الى أصل هذا المرسم :

مرسوم رقم ٢.٨٠.٥٥ ب تاريخ ١٧ من ربيع الاول ١٤٠٠ (٤ يناير ١٩٨٠) يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانية (ت) ما بين ٠+٠٠٠,٠٠ كلم الى ٤١٨,٩٠ ٢ كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتنفيذاللت ، وتزدز بموجبه ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٠ (٣ ابريل ١٩٥٢) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؟

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٨٣٣.٦٦ الصادر في ٧ رجب ١٣٨٦ (٢٢ اكتوبر ١٩٦٦) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتنفيذاللت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؟

أشجار متعددة	الريقون			التغيل			المساحة على وجه التقدير	العنوان	الملاك والمظنون انهم الملاك		رقم المقارى	رقم القطع الارضية في التصميم
	ص	م	ك	م.ص	ك	ك			اسم	السادة والسيدات :		
	3	١	٩٠	٢	١	١	١	قصير جبيل	مولاي سعيد بن عبد الواحد.	غير محفظة	3503	
	5	٢	٤٣	١	١	١	١	كذلك	ال حاج محمد بن حادة.	كذلك	3504	
	٢٤	١٣	٩٧	٨	١	١	٨	كذلك	مولاي ينصر بن محمد العربي.	كذلك	3506	
			٥١	٤	١	١	٤	كذلك	ال حاج بن علي.	كذلك	3507	
	٤	٩	٨٤	١	١	١	١	مولاي عبد الله الدقاد	ارض ملك لمسجد جبيل.	كذلك	3509	
	٨	١	٩٨	٣	٣	٣	٣	قصير جبيل	ارض ملك لمسجد الريصانى.	كذلك	3511	
			٩٩	٩	١	١	٩	الريصانى	ارض ملك لمسجد جبيل.	كذلك	3512	
	٤		٩٦	٤	٤	٤	٤	قصير جبيل	العرسى علال.	كذلك	3513	
			٦٢	٤	١	١	٤	لبطرونسى	جماعة بطربنى الدقاد ابو عام.	كذلك	3514	
			٥٢	٤	١	١	٤	كذلك	أبيابرك بن الحاج عبد الله.	كذلك	3515	
	٤		٤	٧	١	١	٧	قصير جبيل	ال حاج سعيد بن عبد الرحيم.	كذلك	3517	
			٣٢	١	١	١	١	ابو عام	بن الناج احمد بن الحسن.	كذلك	3518	
	٥		٧٥	٢	١	١	٢	لبطرونسى	الشريفة بنت سيدى قدور.	كذلك	3519	
			١٥	٣	٣	٣	٣	ابو عام	العزوزى حميدة بن لمقدم.	كذلك	3520	
			٧١	٧	٧	٧	٧	مولاي عبد الله الدقاد	ورثة مولاي هاشم.	كذلك	3522	
			٩٣	٢	٢	٢	٢	ابو عام	عبد القادر بن محمد.	كذلك	3524	
	٤	٥	٧١	٦	٣	٣	٦	شبيلى	امحمدى علوى الحسن بن هاشم.	كذلك	3526	
	٢	١	٨٤	٣	٣	٣	٣	ابو عام	يسمااعيل علوى احمد بن الحسن.	كذلك	3527	
			٥٢	٣	٣	٣	٣	لبطرونسى	عبد القادر بن محمد.	كذلك	3528	
	١		٩	٨	١	١	٨	شبيلى	يادان الحاج عبد الرحيم.	كذلك	3530	
			٩١	١	١	١	١	ابو عام	الصديق بن بريك.	كذلك	3531	
			٦٤	٢	٢	٢	٢	كريابر	ال حاج محمد لو كيد.	كذلك	3532	
			١	١	١	١	١	ابو عام	بن عبد الله بن حنيبي.	كذلك	3534	
			٩٦	١	١	١	١	مولاي عبد الله الدقاد	امحمدى علوى مولاي اخلاقة بناصر.	كذلك	3535	
			٧	١	١	١	١	ابو عام	عبد القادر بن بريك.	كذلك	3536	
			٩٣	١	١	١	١	مولاي عبد الله الدقاد	امحمدى علوى مولاي اخلاقة بناصر.	كذلك	3537	
			٩٩	٢	٢	٢	٢	ابو عام	الأنصارى اخلاقة بن لبكير.	كذلك	3538	
	٤	١	٩٩	٣	٣	٣	٣	مانوكة	لابيب احمد بن الحاج محمد.	كذلك	3539	
			٣	٣	٣	٣	٣	مولاي عبد الله الدقاد	ورثة مولاي عبد الواحد.	كذلك	3541	
			٧١	١	١	١	١	ابو عام	الصديق بن بريك.	كذلك	3542	
			٢٦	١	١	١	١	كريابر	ارض ملك لمسجد جبيل.	كذلك	3544	
			١٩	١	١	١	١	قصير جبيل	امحمدى علوى لحسن بن عبد الرحيم.	كذلك	3546	
			٨٨	٣	٣	٣	٣	ابو عام	ورثة مولاي عبد الواحد.	كذلك	3547	
	٦	٣	٧٣	٣	٣	٣	٣	كذلك	محمد بن علي بن كتو.	كذلك	3549	
	٢	١	٣١	٥	٥	٥	٥	كذلك	براري محمد بن احمد بن علال.	كذلك	3551	

أشجار متعددة	الزيتون				الخيل		المساحة على وجه التقدير	العنوان	الاسم	الملاك والمظنون انهم الملاك	رقم الرسم العقارات	أرقام القطع الارضية في التصميم
	ص	م	ك	م ص	ك							
	١٣	١	٦	١	٦	٦	٦	ابو عام	السادة والسيدات :	غير محفظة	3552	
	١٣	١	٦	١	٦	٦	٦	مولاي عبد الله الدقاد	لالة حليمة بنت الحسيني.	كذلك	3553	
	٦٣	٢	٦	٢	٦	٦	٦	كذلك	ارض ملك لمسجد مولاي عبد الله الدقاد	كذلك	3554	
	٢٦	٢	٦	٢	٦	٦	٦	ابو عام	لبابي سلام بن محمد.	كذلك	3555	
	٧٤	١	٦	١	٦	٦	٦	تعيمان	ورثة مولاي احمد بن ديدى.	كذلك	3557	
	٢٧	١	٦	١	٦	٦	٦	كذلك	ورثة البخاري.	كذلك	3559	
	٦٦	١	٦	١	٦	٦	٦	لبطرسى	فضل الله احمد بن الصديق.	كذلك	3560	
									اسبابي الطالب الصديق.			

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

وحرر بالرباط فى ١٧ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٤ بیراير ١٩٨٠)

الامضاء : المعطن بوغبيه.

وقد بالعطف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف التيسامي.

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يصرح انه من المصلحة العمومية احداث مجمع سكنى لفائدة نزلاء دور الصفيح بالحى المحمدى بالدار البيضاء.

### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض كما هي مبينة باللوان مختلفة فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم ومعينة فى الجدول资料 :

مرسوم رقم ٥٣.٨٠.٢.٢ بتاريخ ١٨ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٥ بیراير ١٩٨٠) يعلن انه من المصلحة العمومية احداث مجمع سكنى لفائدة نزلاء دور الصفيح بالحى المحمدى بالدار البيضاء ، ونزع ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ، بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٠ (٣ ابريل ١٩٥١) والمتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛ وببناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى من ٣٠ شعبان ١٣٩٩ (٢٥ يوليو ١٩٧٩) الى ٢ ذى القعده ١٣٩٩ (٢٤ سبتمبر ١٩٧٩) ؛

رقم القطعة الارضية في التصميم	تعيين الملك ورسمه العقاري ومساحته	أسماء وعناوين المالكين المفترضين
١	الملك المدعى « بنسسا »، الرسم العقاري رقم ٢٣٠٢٩ س ، المساحة ١٦.٥٧٥ متر مربع.	الحسين بن بوشعيب ، زنقة اركون ، رقم ٨ ، الدار البيضاء ؛ زهراء بنت احمد ، دوار الحامدين ، قيادة مدبونة ؛ زهرة بنت بوعزة ، درب البلدية ، ساحة مولاي ادريس ؛ ملك الدولة الخاص.
٢	الملك المدعى « كران بير » الرسم العقاري رقم ٣٥٠٩٣ س ، المساحة ١٥.١٢٨ متر مربع.	الدرهى بوجمعة ، شارع بانورامايك ، رقم ٣٥٠ ، الدار البيضاء ؛ بنسودة عبد الحى ، زنقة شارون ، رقم ٦ ، الدار البيضاء.
٣	الملك المدعى « لا بيكون » الرسم العقاري رقم ٩٠٢٣ س ، المساحة ٣٢.٠٨٠ متر مربع.	شركة لا فارج - المغرب بالدار البيضاء.
٤	الملك المدعى « سان في II »، الرسم العقاري رقم ٣٤٧٨ س ، المساحة ١١.٩٦٩ متر مربع.	شركة لا فارج - المغرب بالدار البيضاء.
٥	الملك المدعى « بلاد الساپرة » الرسم العقاري رقم ١٠٣٤٥ س ، المساحة ٣٠.٦٩٦ متر مربع.	شركة لا فارج - المغرب بالدار البيضاء.
٦	الملك المدعى « بلاد الساپرة »، الرسم العقاري رقم ٦٦٢٩ س ، المساحة ٢٨.١٧٤ متر مربع.	شركة لا فارج - المغرب بالدار البيضاء.

الفصل الثالث - يكلف رئيس الجماعة الحضرية لعين السبع بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى ١٨ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٥ بیراير ١٩٨٠).

الامضاء : المعطن بوغبيه.

وقد بالعطف

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وبناء على ملف البحث المفتوح باقليم الجديدة من 8 ذى القعدة ١٣٩٨ (٢٢ اكتوبر ١٩٧٨) الى ١٥ محرم ١٣٩٩ (٢٢ دجنبر ١٩٧٨) ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف س ٤ للمنطقة السقوية (ز) في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (إقليم الجديدة) .

### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم ذي المقاييس ٢.٠٠٠/١ المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم ٢.٨٠.٥٤ بتاريخ ١٨ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٥ یپرایر ١٩٨٠) بالاعلان أنه من الصلاحة العمومية تنفيذ مصرف س ٤ للمنطقة السقوية (ز) (إقليم الجديدة) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في ٢٦ من جمادی الآخرة ١٣٧٠ (٣ ابریل ١٩٥٢) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٨٢٧.٦٦ المؤرخ في ٧ ربیع الاول ١٣٨٦ (٢٢ اکتوببر ١٩٦٦) المتعلق بإنشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبالخصوص الفصل السادس منه :

رقم البقة في المقاييس	اسم الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك وعنوانه
٦٥٩٧/١.	رسم عقاري رقم ٣٤٠١٥ ج ، ٣٤ - ٥٠ مس ، ارض مارقة ،	السيدان ؟ المتوج بالمعاج - الحيد بن الخطاج الحسين - ٣٢ - زنة رقم ٧ ، دربه السوفي ، الدار البيضاء.
٦٤٥/٢	رسم عقاري رقم ٢٧٤٩ ز ، ٢٢ - ٥٠ مس ، ارض عارية.	النهامن بن الطيبين الخلفي - دوار اولاد بوزيد ، خندقة لغناطرة ، قبيلة اولاد عمار ، دائرة الزمامرة.

الفصل الثالث - ان مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ١٨ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٥ یپرایر ١٩٨٠) .  
الامضاء : العطان برعيبد.

بموقعه بالملطف :  
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
الامضاء : عبد اللطيف الفيصلاني .

وبناء على ملف البحث المفتوح في اقليم الجديدة ، دائرة الزمامرة من ٦ ذى الحجة ١٣٩٨ (٧ نویبر ١٩٧٨) الى ٢ صفر ١٣٩٩ (فاتح يناير ١٩٧٩) ،  
يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء حاجز لحماية الطريق رقم ١٢٦ من الفيضانات ما بين النقطتين الكيلومترتين ٥٦٧,٠٠ + ٥٨ و ٣٤٨,٠٠ + ٦٠ ضایة ز ٣ (دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في ٢٦ من جمادی الآخرة ١٣٧٠ (٣ ابریل ١٩٥٢) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٨٢٧.٦٦ المؤرخ في ٧ ربیع الاول ١٣٨٦ (٢٢ اکتوببر ١٩٦٦) المتعلق بإنشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبالخصوص الفصل السادس منه :

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون وردي في التصميم ذي المقاييس ٢.٠٠٠/١ المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

اسم المالك او المعروف بذلك	اسم الملكية ، مساحتها ونوعها	رقم البقعة
السادة والسيدات :	غير مسجلة ، آ - ٣٦ - ١٢ س ، ارض عارية.	١
كميغ ادريس بن احمد بن علي ، دوار اولاد اتميم ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٣٥ س ، ارض عارية.	٢
لتشيرى امجد بن اميارك ، دوار اولاد عمار ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ١٣ س ، ارض عارية.	٣
كميغ عبد الله بن قدرور ، دوار اولاد اتميم ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٣٤ س ، ارض عارية.	٤
كميغ اميارك بن احمد بن علي ، دوار اولاد اتميم ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٢١ س ، ارض عارية.	٥
احمد بن اميارك بن علي ، دوار اولاد اتميم ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٩٢ س ، ارض عارية + ٢٩ تين.	٦
منانة بن علال ولدى ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٣ س ، ارض عارية.	٧
كونى احمد بن ابراهيم بن علال دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٢ س ، ارض عارية.	٨
كميغ على بن احمد بن الدلنى ، دوار اولاد اربيعة ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٩٧ س ، ارض عارية.	٩
الشيخ ناصر بن عبد السلام الشافعى ، دوار اولاد عزوز ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٤٣ س ، ارض عارية.	١٠
١ - احمد بن احمد بن المدنى ؟	غير مسجلة ، آ - ٨٢ س ، ارض عارية.	II
٢ - سليمان بن احمد بن المدنى ، دوار اولاد عزوز ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٥٥ س ، ارض عارية.	I2
الصغير الحاج محمد بن اميارك ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٣٩ س ، ارض عارية.	I3
١ - لحسن بن احمد بن بومهدى ؟	غير مسجلة ، آ - ٢٦ س ، ارض عارية.	I4
٢ - الحسين بن احمد بن بومهدى ، دوار اولاد احمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٥٢ س ، ارض عارية.	I5
ورثة احمد بن بوشعيوب بن بوشطة ؟	غير مسجلة ، آ - ٥٧ س ، ارض عارية.	I6
١ - سعيد بن احمد بن بوشعيوب ؟	رسم عقاري رقم ٥٢ ز آ - ٢١ س.	I7
٢ - حسن بن احمد بن بوشعيوب ؟	غير مسجلة ، آ - ٤٥ س ، ارض عارية.	I8
٣ - فاطنة بنت احمد بن عبد القادر ، دوار اولاد احمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٤٧ س ، ارض عارية.	I9
الثانية بنت احمد بن بوشطة ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٩٠ س ، ارض عارية.	I0
عائشة بنت محمد بن بوشطة ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٦٩ س ، ارض عارية.	I1
١ - احمد بن احمد بن المدنى ؟	غير مسجلة ، آ - ٣٩ س ، ارض عارية.	I2
٢ - رقية بنت عبد الله بن سعيد ؟	رسم عقاري رقم ٣٩ ز آ - ٢١ س.	I3
٣ - النجاشى محمد بن سليمان ، دوار اولاد عزوز ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٣٠ س ، ارض عارية.	I4
الثانية بنت احمد بن بوشطة ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٣٧ س ، ارض عارية.	I5
عائشة بنت محمد بن بوشطة ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٩٣ س ، ارض عارية.	I6
الثانية بنت احمد بن بوشطة ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٩٠ س ، ارض عارية.	I7
طامو بنت احمد بن الحاج ، دوار اولاد احمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٦٩ س ، ارض عارية.	I8
كونى حسن بن اميارك ، دوار اولاد احمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٣٠ س ، ارض عارية.	I9
طامو بنت على بن يانى ، دوار اولاد احمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٢٠ س ، ارض عارية.	I10
١ - بودلة يوسف بن احمد ؟	غير مسجلة ، آ - ٣٧ س ، ارض عارية.	I11
٢ - بودلة محجوبة بنت احمد ؟	غير مسجلة ، آ - ٣٨ س ، ارض عارية.	I12
٣ - بودلة مسعودة بنت احمد ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٢١ س ، ارض عارية.	I13
صالح بن يوسف بن صالح ، دوار اولاد يوسف ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٧٠ س ، ارض عارية.	I14
الحاج احمد بن احمد بن اميارك ، دوار اولاد يوسف ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٢٤ س ، ارض عارية.	I15
احمد بن محمد بن رقية ، دوار الدحامة ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٩٤ س ، ارض عارية.	I16
الهاشمى بن احمد بن رقية ، دوار الدحامة ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ٩٢ س ، ارض عارية.	I17
١ - بوشعيوب بن محمد بن بومهدى ؟	غير مسجلة ، آ - ٣٤ س ، ارض عارية.	I18
٢ - عبد السلام بن محمد بن بومهدى ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.	غير مسجلة ، آ - ١٨ س ، ارض عارية.	I19

## الجريدة الرسمية

رقم البقة	اسم الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك
30	غير مسجلة ، ٦ - ٨٢ من ، ارض عارية.	السادة والسيدات : ١ - لحسن بن بوشعيب بن يومهدي : ٢ - لحسين بن بوشعيب بن يومهدي ، دوار اولاد احمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
31	غير مسجلة ، ٣ - ٢١ من ، ارض عارية.	١ - احمد بن المعطي بن فاضلة ؟ ٢ - احمد بن المعطي بن فاضلة ؟ ٣ - امبارك بنت المعطي بن فاضلة ، دوار اولاد احمد ، الجماعة القروية بالزمامرة .
32	غير مسجلة ، ٦ - ٤٠ من ، ارض عارية.	ميلود بن عبد السلام بن امبارك ، دوار اولاد احمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة.
33	غير مسجلة ، ٦ - ٤٤ من ، ارض عارية.	طامر بنت المعطي بن محمد ، دوار اولاد احمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة .
34	غير مسجلة ، ٦ - ٨٠ من ، ارض عارية.	الحاج امبارك بن احمد بن امبارك ، دوار اولاد يعقوب ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة .
35	غير مسجلة ، ٦ - ٨ من ، ارض عارية.	ورثة محمد بن المعطي بن محمد : ١ - احمد بن المعطي بن محمد ؛ ٢ - جبيبة بنت المعطي بن محمد ؛ ٣ - كبيرة بنت محمد بن المعطي بن محمد ؛ ٤ - خديجة بنت المعطي بن محمد ؛ ٥ - فاطمة بنت المعطي بن محمد ؛ ٦ - حادة بنت المعطي بن محمد ، دوار اولاد احمد ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة .
36	غير مسجلة ، ٦ - ٥٨ من ، ارض عارية.	ورثة علي بن المعطي بن محمد : ١ - مينة بنت الحزية ؛ ٢ - جبيبة بنت محمد بن امبارك ؛ ٣ - فاطمة بنت علي بن المعطي ، دوار اربيعة ، الجماعة القروية بالزمامرة ، دائرة الزمامرة .

الفصل الثالث - ان مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ١٨ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٥ بیرایر ١٩٨٠) .

الامضاء : المعطي بوغبید .

وقعه بالخط :  
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
الامضاء : عبد الطيف الغيسامي .

وبناء على ملف البحث المقتوح في اقليم الجديدة من ٩ محرم ١٣٩٩ (٢٠ دجنبر ١٩٧٨) الى ٢٣ من ربیع الاول ١٣٩٩ (٢٠ بیرایر ١٩٧٩) ؛  
وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ،  
يرسم ما يلى :

## الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسي رقم I بين النقطتين الكيلومترتين ٦٣,٥٩٠ + ٧ و ٦٣,٥٩٠ + ٧ في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة) .

## الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم ذي المقياس ٢/٠٠٠ المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم ٢.٨٠.٥٧ بتاريخ ١٨ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٥ بیرایر ١٩٨٠)  
بالاعلان انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسي  
رقم ١ بين النقطتين الكيلومترتين ٦٣,٥٩٠ + ٧ و ٦٣,٥٩٠ + ٧ (اقليم الجديدة) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى المظاہر ، الشهيف المؤرخ في ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٠ (٣ ابريل ١٩٥٢) المتعلق بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية  
والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٨٢٧.٦٦ المؤرخ في ٧ رجب ١٣٨٦ (٢٢ اكتوبر ١٩٦٦) المتعلق بإنشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي  
لدكالة وبالخصوص الفصل السادس منه :

رقم البقة في المقياس	اسم الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك وعنوانه
١	غير محفظة ، ١٣ آ - ٢٩ س ، ارض عارية.	السادة والسيدات :
٢	غير محفظة ، ١٥ آ - ٦٠ س ، ارض عارية.	ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ، دوار اولاد احمد ، دائرة الزمامرة .
٣	غير محفظة ، ٢ آ - ١٤ س ، ارض عارية.	مليود بن عبد القادر بن محمد ، دوار اولاد احمد ، دائرة الزمامرة .
٤	غير محفظة ، ٣ آ - ٤٠ س ، ارض عارية.	عائشة بنت محمد بن ابراهيم ، دوار اولاد احمد ، دائرة الزمامرة .
٥	غير محفظة ، ٧٠ س ، ارض عارية.	عائشة وزهرة بنت محمد بن ابراهيم ، دوار اولاد احمد ، دائرة الزمامرة .
٦	غير محفظة ، ١ آ - ٣٥ س ، ارض عارية.	(احمد ، المصطفى ، احمد ، محمد ، فاطمة ، زهرة ، وامينة بنت محمد بن ابراهيم ، دوار اولاد احمد ، دائرة الزمامرة .
٧	غير محفظة ، ١٨ آ - ٩٠ س ، ارض عارية.	الحاج محمد بن ادريس بن علال ، دوار اولاد يعقوب ، دائرة الزمامرة .
٨	غير محفظة ، ٢٦ آ - ٤٠ س ، ارض عارية.	حسن بن ادريس بن علال الولدي ، دوار اولاد يعقوب ، دائرة الزمامرة .
٩	غير محفظة ، ٤ س ، ارض عارية.	احمد بن ادريس بن علال الولدي ، دوار اولاد يعقوب ، دائرة الزمامرة .
١٠	غير محفظة ، ٦ آ س ، ارض عارية.	امبارك بن عبد السلام ، دوار اولاد يعقوب ، دائرة الزمامرة .

الفصل الثالث - ان مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى ١٨ من ربيع الاول ١٤٠٠ (٥ يبريل ١٩٨٥) .

الامضاء : المعطن بوعيد .

ووقع بالعلف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
الامضاء : عبد الرحيم الغيسانى .

### الفصل الثاني

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض كما هي محاطة بخواصية حمراء في التصميم الملحق بتأصل هذا المرسوم ومعينة في الجدول التالي :

مرسوم رقم ٢.٨٠.٥٩ بتاريخ ١٨ من ربيع الاول ١٤٠٠ (٥ يبريل ١٩٨٥)  
يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث حديقة عمومية بحى  
بياضة بمدينة آسفى وتنزع ملكية القطعة الارضية الازمة  
لهذا الفرض .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٥ (٣ ابريل ١٩٥٢) والمتصل بتنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية  
والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه :

وببناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى  
من ٥ ذى الحجة ١٣٩٨ (٦ نوفمبر ١٩٧٨) الى ١١ صفر ١٣٩٩  
(٥ يناير ١٩٧٩) ؛  
وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث حديقة عمومية بحى  
بياضة بمدينة آسفى :

يكلف رئيس المجلس البلدى لمدينة آسفى بتنفيذ هذا المرسوم  
الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى ١٨ من ربيع الاول ١٤٠٠ (٥ يبريل ١٩٨٥) .

الامضاء : المعطن بوعيد .

وتعهد بالعلف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

وببناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى من ٦  
جمادى الاولى ١٣٩٩ (٤ ابريل ١٩٧٩) الى ١٠ رجب ١٣٩٩  
(٦ يونيو ١٩٧٩) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع المقبرة الواقعة بطريق  
مراكس بمدينة آسفى .

مرسوم رقم ٢.٨٠.٦٠ بتاريخ ١٨ من ربيع الاول ١٤٠٠ (٥ يبريل ١٩٨٥)  
يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع المقبرة الواقعة بطريق  
مراكس بمدينة آسفى وتنزع ملكية القطع الارضية الازمة  
لهذا الفرض .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ ٢٦ من جمادى  
الآخرة ١٣٧٥ (٣ ابريل ١٩٥٢) والمتصل بتنزع الملكية من أجل المصلحة  
العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

الفصل الثاني. - تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية الالزمة لهذا الغرض كما هي محاطة بحاشية حمراء في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم ومعينة في الجدول التالي :

رقم القطعة في التصميم	تعيين الملك ومساحته	أسماء وعناوين المالكين المفترضين
١	أرض جردا، غير محفظة ، المساحة 8.475 مترًا مربعًا تقريبا	السيد المبروكى ميلود ، شارع-محمد الخامس ، الجديدة.
٢	أرض جردا، غير محفظة ، المساحة 9.400 مترًا مربعًا تقريبا	السيدة مليكة الوزانى ، فيلا مونير ، زنقة خديير علان ، آسفى.
٣	أرض جردا، غير محفظة ، المساحة ٢.١٢٥ مترًا مربعًا تقريبا	السيدة نزهة الوزانى ، فيلا الوزانى ، طريق مروغن ، آسفى.

الفصل الثالث. - يكلف رئيس المجلس البلدى لمدينة آسفى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى ١٨ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٥ بیراير ١٩٨٠).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وتعه بالعطف :  
وزير الداخلية ،  
الامضاء : ادريس البصري.

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،  
يعلن انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تجهيز الابار  
يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تجهيز الابار  
وتسييج حدودها الوقائية قصد تقوية تزويد مدينة ورزازات بالماء  
الصالح للشرب.

#### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الغير محفظة المبينة  
في الجدول الآتى والمعلم عليها باللون مختلفة في التصميم ذى المقياس  
١/٥٠٠ المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم ٢.٨٠.٦٣ بتاريخ ١٨ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٥ بیراير ١٩٨٠)  
يعلن انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تجهيز الابار  
وتسييج حدودها الوقائية قصد تقوية تزويد مدينة ورزازات  
بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية  
الالزمة لهذا الغرض (إقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،  
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٠ (٣ ابريل ١٩٥٢) المتعلق بتنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية  
والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛  
وبناء على ملف البحث الذى افتتح من تاريخ ١٥ ربیع الاول ١٣٩٩ (٩ جمادى الاولى ١٣٩٩ (٧ بیراير ١٩٧٩) و ٧ ابريل ١٩٧٩) بمكاتب  
دائرة ورزازات ؟

ارقام القطع في التصميم	اسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين المالكين او المفروض انهم المالكون	ملاحظات
١	غير محفظة ، ٦ - ٤٦ س	حسن بن علي او موش ، دوار ثلاث ، ورزازات.	٥ تخلات وشعير على ٩٣٠ متر مربع.
٢	غير محفظة ، ٦ - ٧ س	بهى بمحسن اروحان ، دوار ثلاث ، ورزازات.	٢٦ تخلات وشعير على ٨٧٠ متر مربع.
٣	غير محفظة ، ٦ - ٦٠ س	تورتى لحسن بن لحسن ، دوار ثلاث ، ورزازات.	٣ تخلات وشعير على ٧١٦ متر مربع.
٤	غير محفظة ، ٦ - ٧٠ س	آيت بورحيم محمد ، دوار ثلاث ، ورزازات.	عدى على ٩٤٦ متر مربع.

الفصل الثالث - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى.

وحرر بالرباط فى ١٨ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٥ بیراير ١٩٨٠)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وتعه بالعطف :  
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،  
الامضاء : محمد الدويرى.

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،  
يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زايو الى الخزان الجديد الذى يسع 3 م<sup>3</sup> قصد تزويد مدينة ابن احمد بالماء الصالح للشرب وتزرع بموجبه ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (اقليم سطات) ٢.٨٠ رقم ٦٤ بتاريخ ١٨ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٥ بیرایر ١٩٨٥)

### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون مختلفه في التصميم التجزيئي ذي المقاييس ١.٠٠٠ المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم ٢.٨٠.٦٤ بتاريخ ١٨ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٥ بیرایر ١٩٨٥)  
بالاعلان انه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زايو الى الخزان الجديد الذى يسع 3 م<sup>3</sup> قصد تزويد مدينة ابن احمد بالماء الصالح للشرب وتزرع بموجبه ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (اقليم سطات)

ان الوزير الاول ،  
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٠ (٣ ابريل ١٩٥١) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؟  
وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين ٢٤ من رجب و٢٦ من رمضان ١٣٩٩ (٢٠ يونيو و ٢٠ غشت ١٩٧٩) في مكاتب بلدية ابن احمد (اقليم سطات) :

رقم البقعة	اسماء الاملاك وارقام رسومها	اسماء وعناوين المالك او المفروض انهم المالك	المساحة	ملاحظات
١	غير محفظة	السادة والسيدات : ال الحاج محمد بن احمد بن لحسن ، دوار اولاد بن عبو ، عين الضربان ، ابن احمد .	٨ ه ٢٠ آ س	ارض صالحة غير سقورية
٢	كذلك	عشير محمد بن بوعبيد بن الشفيع ، دوار بدءوات ، عين الضربان ، ابن احمد .	٩ ه	
٣	كذلك	زهرة بنت بوعبيد بن الشفيع ، ينوب عنها عشير محمد بن بوعبيد ؛ ال الحاج العربي بن الحاج الميلودي ، دوار اولاد بن عبو ، حمداوة بن احمد .	٦ ه ٦	
٤	كذلك	محمد بن احمد بن الحاج الميلودي ، دوار اولاد بن عبو . حمداوة بن احمد .	٥ ه ٥	
٥	كذلك	ال الحاج بوعشعيب بن بوعشعيب بن الجلالي ، دوار اولاد بن عبو حمداوة ، ابن احمد .	٦ ه ٧	
٦	كذلك	رحمة بنت بوعشعيب بن الشفيع ، دوار بدءوات ، عين الضربان ، بن احمد .	٦ ه ٦	
٧	كذلك	عائشة بنت الحاج محمد بن الدعدوع ، ينوب عنها المقدم بوعشعيب ، مكتب بلدية بن احمد .	٥ ه ٥	
٨	كذلك	فاطمة بنت الحاج محمد بن الدعدوع ، ينوب عنها المقدم بوعشعيب ، مكتب بلدية بن احمد .	٨ ه ٨	
٩	كذلك	ورثة محمد ولد الدعدوع :	١٠ ه ١٠	
١٠	كذلك	١ - محمد بن محمد ؟ ٢ - احمد بن محمد ؟ ٣ - بوعشعيب بن محمد ؟ ٤ - الحاجة يامنة بنت احمد ؟ ٥ - عائشة بنت محمد ؟ ٦ - فاطمة بنت محمد ؟ ٧ - الزهرة بنت محمد ؟ ٨ - خديجة بنت محمد ؟ ٩ - الميلودية بنت محمد ؟ ١٠ - حليمة بنت محمد ، ينوب عنهم المقدم بوعشعيب . مكتب بلدية بن احمد .	٣ ه ٣	استغلال البقعة من طرف وزارة التجهيز والانعاش الوطني
١١	طلب رقم ٢٧٤٠٦ الملك المدعى « التراکر »	التاغي بن الحاج محمد بن لحسن الحمداوى . ١ - عائشة بنت الحاج محمد وشريكها ؟ ٢ - وزارة التجهيز والانعاش الوطني ؟ ٣ - محمد ولد الدعدوع بعين المكان .	٧ ه ٣٩	

الفصل الثالث - يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب .

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في ١٨ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٥ بیرایر ١٩٨٥)

الامضاء : المعطي بوعبيه .

وقعه بالعطف :  
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،  
الامضاء : محمد الدويري .

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني بعد استشارة وزير المالية ، يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومي وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة ارضية مساحتها 7300 مترًا مربعاً متصلة من مجرى نهر الشاط المرسومة بلون اصفر على التصميم ذى المقياس ذى المقياس 500/I المضاف الى اصل هذا المرسوم.

### الفصل الثاني

يؤذن باجراء معاوضة عقارية بدون مدرك للقطعة الارضية المذكورة فى الفصل الاول أعلاه بقطعة ارضية مساحتها التقريرية 17.700 مترًا مربعاً في ملك الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة ، كما يؤذن في التخلص عن القطعة المستخرجة من الملك العمومي لصالح الشركة المعنية.

### الفصل الثالث

تضم القطعة الارضية موضوع المعاوضة العقارية المذكورة فى الفصل الثاني أعلاه المملوكة لنفس الشركة والمرسومة بلون احمر على التصميم ذى المقياس 500/I المضاف الى اصل هذا المرسوم الى الملك العمومي للدولة.

### الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الآخر 1400 (8 يناير 1980)   
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وتمه بالمطابق :  
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،  
الامضاء : محمد الدويرى .  
وزير المالية ،  
الامضاء : عبد الكامل الرغائى .

قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 53.80 بتاريخ 5 صفر 1400 (25 ديسمبر 1979) بتفعيل  
اهر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما  
الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد غماري عبد الوهاب ، المندوب الجهوى للبريد بوجدة لتنفيذ النفقات والمداخيل المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمصالح البريدية التابعة للاقليم التالية : وجدة ، الناظور وفكيك.

مرسوم رقم 2.80.80 بتاريخ 18 من دبيع الاول 1400 (5 يناير 1980) يدرج بموجبه في عداد المباني التاريخية ضريح الكور (إقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، جماعة سبع عيون القروية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في II من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) بشأن المحافظة على المباني التاريخية والمناظر البهيجه والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات وصيانة المدن القديمة ومعالم الهندسة المعمارية الجهوية ، حسبما وقع تغييره :

وبناء على المرسوم رقم 2.76.I38 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيو 1978) المتضمن الامر باجراء بحث لادراج ضريح الكور (إقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، جماعة سبع عيون القروية) في عداد المباني التاريخية :

وبناء على نتائج البحث الذى اجرى فيما بين 26 من رمضان 1399 (20 غشت 1979) و 28 ذى القعدة 1379 (20 اكتوبر 1979) ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يدرج في عداد المباني التاريخية ضريح الكور المحدد بدائرة يبلغ قطرها 50 مترًا في التصميمين المضافين إلى اصل هذا المرسوم.

### الفصل الثاني

لا يجوز ادخال اي تغيير كيما كان نوعه على مظهر الاماكن دون الحصول على اذن بذلك من وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية

### الفصل الثالث

يسند الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من دبيع الاول 1400 (5 يناير 1980).  
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وتمه بالمطابق :  
وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،  
الامضاء : الحاج محمد اباخينى .

مرسوم رقم 2.80.96 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يناير 1980) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة ارضية متصلة من مجرى نهر الشاط ويؤذن في التخلص عنها بدون مقابل لفائدة الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة وكذلك باجراء معاوضة عقارية (إقليم طنجة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؟

## الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٤ من صفر ١٤٠٠ (٣ يناير ١٩٨٠).

الامضاء : عبد اللطيف الغيassy.

**قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم ٤٩.٨٠ بتأريخ ٢٥ من صفر ١٤٠٠ (١٤ يناير ١٩٨٠) بالتفويض فى الامضاء**

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٧٩٧٧ المؤرخ في ٣٠ من ربىع الآخر ١٣٩٩ (٢٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين أعضاء الحكومة :  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١٥٧٠٦٨ المؤرخ في ٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ أبريل ١٩٥٧) الصادر في ٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ أبريل ١٩٥٧) بالتفويض فى الامضاء للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه . بالظهير الشريف رقم ١٥٨٢٦٩ المؤرخ في ٩ صفر ١٣٧٨ (٢٥ غشت ١٩٦٨) ولاسيما  
الفصل الاول منه :

وبناء على القرار الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٥٠ (٢٠ سبتمبر ١٩٣١)  
بتنظيم التعويضات عن مصاريف التشغيل والقيام بالاموريات  
حسبما وقع تغييره وتتميمه ،  
يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

يسند إلى السيد بنيس محمد عزيز ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالشانون ، التفويض فى الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على اوامر القيام باموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية المذكورة .

## الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٥ من صفر ١٤٠٠ (١٤ يناير ١٩٨٠) .

الامضاء : عباس الغاسى .

الوزير الأول ،  
الامضاء : المصطفى بوغيد .

## اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار لامين المعام للحكومة رقم ١١٧.٨٠ المؤرخ في ٢٩ من صفر ١٤٠٠ (١٨ يناير ١٩٨٠) يؤذن (الاذن رقم ٤٦٨) للسيد سعد ابن كيران ، القاطن بالدار البيضاء والحاصل للدبلوم مهندس معماري من الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بتولوز (فانج بوليو ١٩٧٥) ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية .

## الفصل الثاني

ينوب السيد آعتصى ابو فلحة ، متصرف ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة عن السيد غماري عبد الوهاب ، اذا تعيب هذا الاخير او عاقه عائق .

## الفصل الثالث

تحدد في التفويض في الاعتمادات المستند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي بمقتضها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات .

## الفصل الرابع

يعين محاسبات للعمليات المشار إليها في الفصل الاول والثالث أعلاه ، محصل المالية بوجدة .

## الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ القرار رقم ٧٦.٧٧٠ المؤرخ في ٣٠ من ربىع الآخر ١٣٩٦ (٣٠ أبريل ١٩٧٦) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم .

وحرر بالرباط في ٥ صفر ١٤٠٠ (٢٥ ديسمبر ١٩٧٩) .  
الامضاء : الحجوبي احرمان .

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم ٥٢.٨٠ بتأريخ ١٤ من صفر ١٤٠٠ (٣ يناير ١٩٨٠) بالتفويض فى الامضاء**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٧٩٧٧ المؤرخ في ٣٠ من ربىع الآخر ١٣٩٩ (٢٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين أعضاء الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١٥٧٠٦٨ المؤرخ في ٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ أبريل ١٩٥٧) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما  
الفصل الثاني منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما  
الفصلين ٥ و ٦ منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

يسند إلى السيد بن محمد ناجم ، رئيس قسم الشؤون الاقتصادية بالنيابة ، التفويض في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها . وعلى الاوراق المثبتة للفحقات والاوامر بالمدخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية قسم الشؤون الاقتصادية .

**أمراض الاطفال :**  
سعاد السماعلى زوجة هلهال ؛  
عمر السوسى ؛  
ليليان محمد بنحوه ؛  
محمد خونكى ؛  
موسى ابادر.

**أمراض الفم :**  
عبد الرفيع بنانى .

**أمراض المفاصل :**  
عزام بنانى ؛  
رينا اسونين زوجة زينى .

**أمراض النساء والتوليد :**  
كمارا اميرو .

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1400 (9 يناير 1980)  
الامضاء : عباس الفاسي.

### رفض طلب تجديد رخصة في البحث والفاء هذه الرخصة

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 64.80 صادر في II من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 23.696 الجارية على ملك السيد ايفاهير حدو وتلغى هذه الرخصة طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (6 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

### سحب وخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 65.80 صادر في II من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) تسحب رخصة البحث رقم 24.564 الجارية على ملك السيد كهرا ايدار طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (6 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

\* \*

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 69.80 صادر في II من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) تسحب رخصة البحث رقم 24.581 الجارية على ملك السيد بن طلحا بوشعيب. طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (6 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

\* \*

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 66.80 صادر في II من شعبان 1399 (7 يوليه 1979) تلغى رخصة البحث رقم 526.21 الجارية على ملك السيد اكتوش عبد الرحمن طبقا لاحكام الفصل 47 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (6 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 25.80 بتاريخ 20 من صفر 1400 (9 يوليه 1980) بتخويل بعض الأطباء صفة أطباء « مختصين » وتسجيلهم في قائمة الأطباء المختصين بالقطاع الخاص.

ان الأمين العام للحكومة ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 19 من ربیع الاول 1387 (28 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المختصين » والاطباء « انمبريزين »، ولاسيما الفصلين I و 3 منه ؛  
وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربیع الآخر 1387 (27 يوليه 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من ربیع الاول 1387 (26 يوليه 1967) ولاسيما الفصلين I و 2 منه ؛

وبناء على مقترنات اللجان التقنية لتخويل صفة الأطباء في أمراض العيون بتاريخ 2 يونيو 1978 و 26 مارس 1979 وفي أمراض الجهاز الهضمي بتاريخ 6 أبريل 1979 وفي أمراض الاطفال بتاريخ 7 ابريل 1979 و 22 يونيو 1979 وفي أمراض الفم بتاريخ 22 يونيو 1979 وفي أمراض المفاصل بتاريخ 26 يوليه 1979 وفي أمراض النساء والتوليد بتاريخ 4 ابريل 1978 المقدمة من لدن المجلس الأعلى لبيئة الأطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛  
وبناء على الرخص في مزاولة مهنة الطب بصفة حرمة المنوحة على التوالي للدكتورة : عبد الرحمن بريطل ومحمد ذاكير بالدار البيضاء وبعد الحميد بوعياد بفاس ومحمد جمال الصفار بالرباط وعلى بن محمد امنوح بالدار البيضاء وسعاد السماعلى زوجة هلهال وعمر السوسى بالرباط وليليان بنحوه بمكتناس ومحمد خونكى وعزام بنانى وعبد الرفيع بنانى بالدار البيضاء وكمارا اميرو بالرباط بتاريخ 29 مارس 1979 و 6 دجنبر 1979 و 6 ابريل 1979 و 25 يوليه 1979 و 10 ابريل 1979 و 9 مايو 1979 و 5 مارس 1979 و 8 مارس 1979 و 20 يوليه 1979 و 9 يوليه 1979 و 11 سبتمبر 1979 و 13 نونبر 1979 و 7 نونبر 1979 و 15 اكتوبر 1979 ،  
يقرر ما يلى :

الفصل الأول.  
ان الدكاترة الآتية أسماؤهم المخولين صفة أطباء « مختصين » يسجلون في قائمة أطباء القطاع الخاص في الفروع الآتية :

#### أمراض العيون :

عبد الرحمن بريطل ؛  
محمد ذاكير ؛  
عبد الحميد بوعياد.

#### أمراض الجهاز الهضمي :

محمد جمال الصفار ؛  
على بن محمد امنوح.

مقرر أمين المعادن رقم 63.80 صادر في 10 رمضان 1399  
ـ(4 غشت 1979) يتعلق باللغاء رخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 63.80 صادر في 10 رمضان 1399  
 (4) غشت 1979) تلغى رخص البحث المبينة في الجدول بعده طبقاً  
 لاحكام الفصل 4I من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370  
 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم :

ارقام الرخص	اصحاح الرخص	تاريخ المقرر لمدير المعادن
24.976	السيدة حياة وزانى .	١٣٩٩ رمضان ١٠
24.568	السيد غزواني لمحمدى .	(١٩٧٩) غشت ٤
25.021	كذلك	كذلك
كذلك		

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 70.80 صادر في 2 محرم 1400  
22 نونبر 1979) تلغى رخص البحث رقم 25.432 ، 25.433 ،  
25.434 ، 25.435 ، 25.436 ، 25.437 ، 25.440 ، 25.442 ، 25.443 ،  
25.444 ، 25.445 ، 25.446 ، 25.447 ، 25.448 ، 25.449 ، 25.450 ،  
25.451 ، 25.452 ، 25.453 ، 25.454 ، 25.455 ، 25.456 ، 25.457 ،  
و 25.458 البالغة على ملك الشركة الشريفة المجهولة الاسم والمساهمة  
في الشؤون المعنية طبقا لاحكام الفصل 4I من الظهير الشريف الصادر  
في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم .

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 67.80 صادر في 4 صفر 1400

(24) 25.001 دجنبر 1979) تلغى رخص البحث رقم 25.000 ، 25.002 و 25.003 الجارية على ملك السيد بيلا لحسن طبقا لاحكام الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370

(25) 1 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 68.80 صادر في 4 صفر 1400 (٢٤) ديسمبر ١٩٧٩) تلغى رخص البحث رقم ٢٥.٤٢٩ ، ٢٥.٤٢٨ ، ٢٥.٤٢٦ ، ٢٥.٤٢٣ ، ٢٥.٤٢٤ و ٢٥.٤٢٥ الجارية على ملك الشركة المشريفية المساهمة لاجتهداد في الشؤون المعدنية طبقاً لاحكام الفصل ٤١ من الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (١٦ ابريل ١٩٥١) بسن نظام للمناجم.

مقرر لمجلس المعادن رقم 61.80 صادر في 10 رمضان 1399  
ـ (4 غشت 1979) يتعلق بالغاء رخص في البحث

(16) ابريل 1951) بسن نظام للمناجم :  
 (1370) لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب  
 (1979) غشت 1979) تلغى رخص البحث المبينة في الجدول بعده طبقا  
 بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 61.80 مصادر في 10 رمضان 1399

ارقام الرخص	اصحاح الرخص	تاريخ المقرر لمدير المعدن
24.931	محمد صلحي ياسين .	١٣٩٩ رمضان ١٤٢٥ (٤) غشت ١٩٧٩
24.965	زهر بوعصيبيب .	كذلك
24.952	صفلي عبد الباسط .	كذلك
24.635	اوغلوبس على .	كذلك
24.923	عبد الكريم الخطيب .	كذلك
24.565	كيهرا ايدار .	كذلك
24.973	بن بوحني براهيم .	كذلك
24.458	أيت لشقر محمد .	كذلك
25.005	عايد علي .	كذلك
25.017	بوأدان محمد .	كذلك
24.936	العراني محمد .	كذلك
24.958	سياغي محمد موحى .	كذلك
24.935	العراني محمد .	كذلك
24.525	دييانى عبد الله .	كذلك
24.948	فورت الفونى .	كذلك
24.972	زكوانج مكى .	كذلك
24.925	شركة نادية .	كذلك
24.963	زميطا عمر .	كذلك
24.988	الحسين بن عبد الله .	كذلك
25.004	أوشين سعيد .	كذلك

\* \* \*

مقرر لمديري المعادن رقم 62.80 صادر في 10 رمضان 1399  
٤ غشت 1979) ينطبق باللغة رخص في البحث

(16) ابريل ١٩٥١) بسن نظام للمناجم :

(15) لاحكام الفصل ٩٨ من الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠

(14) تلقي رخص البحث المبينة في الجدول بعده طبقاً (٤) غشت ١٩٧٩) بموجب مقرر لمدير المعادن رقم ٦٢.٨٠ صادر في ١٥ رمضان ١٣٩٩

## القوائم الشهرية للرخص المعدنية

### قائمة طلبات وخص البحث المرفوعة خلال شهري سبتمبر وأكتوبر 1979

الصنف	الخريطة	تاريخ الرفض	اصحاب الطلب	ارقام طلبات رخص البحث المرفوعة
II	مراكش جنوبا 7 - 8	29 سبتمبر 1979	شركة نادية. بلخير مرانى فطيم.	669
II	تسازة	كذلك		2.103
II	وجدة	كذلك	المصركة المعدنية لتوسيعها.	2.157
II	وجدة	كذلك	الشركة المعدنية لتوسيعها.	2.158
II	تسازة	كذلك	اطيب عبد السلام.	2.069
II	كاف انسور	كذلك	السيدة سكينازى.	2.070
II	تسازة	كذلك	بل مزوار عبد الطيف.	2.088
II	تسازة	كذلك	بل مزوار عبد الطيف.	2.089
II	تسازة	كذلك	بل مزوار عبد الطيف.	2.093
II	تسازة	كذلك	فلاح عبد الحميد.	2.060
II	تسازة ٢ - ٢	كذلك	فلاح عبد الحميد.	2.061
II	تسازة	كذلك	فلاح عبد الحميد.	2.062
II	تسازة	كذلك	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	2.145
II	تسازة ٢ - ٢	كذلك	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	2.146
II	تسازة ٢ - ٢	كذلك	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	2.148
II	تسازة ١ - ٢ و ٥ - ٦	كذلك	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	2.149

### قائمة رخص البحث المجددة خلال شهر يونيو ، يوليو ، غشت ، أكتوبر وديسمبر 1979

الصنف	الخريطة	تاريخ التجديد	اصحاب الرخص	ارقام الرخص المجددة
III	الدار البيضاء، ٥ - ٦ الزير ٧ - ٨	٤ يوليوز 1979	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	23.392
II	كذلك	٤ يوليوز 1979	كذلك	23.936
II	كذلك	كذلك	كذلك	23.937
II	كذلك	كذلك	كذلك	23.938
II	كذلك	كذلك	كذلك	23.939
II	انزير ٧ - ٨ وميدلت ٣ - ٤	٩ أكتوبر 1979	شركة التعاون المعدني والصناعي التافيلالت	23.680
II	ويش ٧ - ٨	كذلك	كذلك	23.681
II	كذلك	كذلك	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	23.832
II	بوجعد ٤ - ٣	١١ أكتوبر 1979	ابغيل تجيج	23.920
II	ترنيست ١ - ٤ - ٣ - ٢	كذلك	الكونانى احمد	23.981
II	ورزاوات ٤ - ٣	كذلك	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	24.013
II	وارزاوات ٦ - ٥	كذلك	كذلك	24.064
II	كذلك	كذلك	كذلك	24.098
II	بوجعد ٨ - ٧ - ٤ - ٣	كذلك	كذلك	24.099
II	بوجعد ٤ - ٣	كذلك	كذلك	24.096
II	بوجعد ٨ - ٧	١٦ غشت 1979	كذلك	
II	ريش ٢ -	٢٤ ديسمبر 1979	دودي حدو	22.932

### قائمة رخص الاستغلال المؤسسة خلال شهر يوليو 1979

الصنف	خرائط	تاريخ الاحداث	صاحب الرخصة	رقم رخصة الاستغلال المؤسسة
II	ميدلت ٢ - ٣ و ٤	٧ يوليو 1979	حسن بن محمد أوينا.	١.٧٩١

## قائمة رخص الاستفلال للمجده خلال أشهر : يونيو ، أكتوبر و ديسمبر ١٩٧٩

رقم رخصة الاستفلال المجددة	اصحاح الرخص	تاريخ التجديد	الخواص	الصنف
I.652	الشركة التنمية الصناعية والمعدنية لمدينة العلبة	١٢ يونيو ١٩٧٩	ليغزير ٨ - ٧	II
I.645	كذلك	١١ أكتوبر ١٩٧٩	ميدلت ٣ - ١	II
I.756	كذلك	٢٧ أكتوبر ١٩٧٩	تونيلت ٦ - ٥ - ٢ - ٣ - ٥ - ٦	II
I.705	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وشركة جيو مين	٢٤ ديسمبر ١٩٧٩	تالرين ٥ - ٦	II
I.706	كذلك	كذلك	تالرين ٥ - ٦	II
I.707	كذلك	كذلك	كذلك	II
I.708	كذلك	كذلك	كذلك	II
I.709	كذلك	كذلك	كذلك	II

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1201.79 المؤرخ في 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس مساعد ، يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يجري يوم 13 أبريل 1980 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد بولوج درجة مراقب رئيس مساعد.

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل يوم 20 مارس 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1400 (6 يناير 1980). عن الوزير الاول ووزير العدل :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : الفاسي التهمري.

#### وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 163.180 بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (4 يناير 1980) باجراء مبارأة تعيين اعوان تقنيين مساعدين.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بناء على المرسوم الملكي رقم 1293.66 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بسن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1293.67 الصادر في 13 من ذي القعدة 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام اعمال للموظفين والمعتدين الخاص بولوج أسلالك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 المؤرخ في 20 من ذي القعدة 1384 (9 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 60.68 الصادر في 25 يناير 1968 بتنظيم المبارأة الخاصة بتعيين اعوان تقنيين مساعدين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 924.78 الصادر في 13 من ذي القعدة 1398 (23 مارس 1978) ،

#### وزارة العدل

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 166.80 المؤرخ في 17 من ربيع الاول 1400 (4 يناير 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد بولوج درجة مراقب رئيس .

#### ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (2 نونبر 1974) بثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ؟

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 المؤرخ في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلالك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؟

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1202.79 المؤرخ في 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس ؛

#### يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يجري يوم 6 أبريل 1980 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد بولوج درجة مراقب رئيس .

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل يوم 15 مارس 1980 وهو آخر اجل .

وحرر بالرباط في 17 من ربیع الاول 1400 (4 يناير 1980).  
الامضاء : المعطى بوغبيه .

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 167.167 المؤرخ في 19 من ربیع الاول 1400 (4 يناير 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد بولوج درجة مراقب رئيس مساعد .

#### ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (2 نونبر 1974) بثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ؟

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 المؤرخ في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلالك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؟

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

سيجري يوم 23 مارس 1980 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين مائة (100) عونا تقنيا من بينهم ثلاثة عشر (13) لشعبة الرسم وبسبعين واربعين (47) لشعبة الخطوط والربط.

### الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 8 مارس 1980.  
وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980).  
الامضاء : المحجوب احرضان.

### وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم رقم 165.80 بتاريخ 7 دينج الاول 1400 (25 يناير 1980) باجراء مبارأة لتوظيف اعوان الخاتمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في ٣١ من دينج الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ;  
وبناء على القرار الملكي رقم 213.67.3 الصادر في ٢١ اكتوبر 1967 بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء يوم 24 مارس 1980 مبارأة لتوظيف عون للخدمة (I).

### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل ١٨ مارس 1980.

وحرر بالرباط في ٧ ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : عبد الكريم حليم.

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

ستجرى يوم 6 ابريل 1980 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة مبارأة لتعيين سبعين (70) عونا تقنيا مساعدنا ، شعبتي الخطوط والربط .

### الفصل الثاني

توزع هذه المناصب حسب الاختصاص التالي :

الشعب	مرشحو المجموعة الأولى	مرشحو المجموعة الثانية
شعبة الربط ..... شعبة الخطوط .....	١٥ ٢٠	١٥ ٢٠

### الفصل الثالث

يمكن ان تودع الترشيحات الى غاية زوال يوم 8 مارس 1980 وهو آخر أجل .

### الفصل الرابع

يحتفظ بثمانية مناصب (8) للمرشحين من قدماء المقاومين .  
وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980)  
الامضاء : المحجوب احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 164.80 بتاريخ ٦ ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980)  
باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان تقنيين .

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 193.66 الصادر في ٢٧ من ذى القعده ١٣٨٦ (٩ مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في ٣١ من دينج الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 923.78 الصادر في ٣١ من دينج الآخر ١٣٩٨ (23 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لتعيين اعوان تقنيين ،

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

حاجي محمد ، ميسور الحسن ، الكعماز ادريس ، السوالى الحسن ، بنعبد الله احمد ، عكى لحسن ، بکوار عز الدين ، علاوى محمد ، المؤدن ميمون ، قطاطي يوسف ، العروسى ادريس ، بنوسى احمد ، آيت عدى محمد ، بنعلى ابراهيم ، قسمى عبد الواحد ، السعداوي محمد ، باغريب محمد ، العسرى احمد ، عبد القادر بن محمد بن عياد ، انفريط سعيد ، الترب محمد ، الخمسى عبد الله ، عموري البرتومى ، بلال محمد ، حرزى احمد ، البوير رزوق ، هشمى الميلودى ، البكرىوى عبد القادر ، عبد القادر عمرو الطيب ، بوشافر الحسان ، بلال مبارك ، يعقوبى محمد ، عبد القادر حسین ، عتمانى احمد ، هشام بوشعب ، حدانى احمد ، بلعامرى عز الدين ، لعمونى سدور ، احماموشى مصطفى ، قاسمى عبد الرحيم ، ابن الشاهد احمد ، ابو سعد محمد ، آيت على محمد ، عوزدام الخفنة ، الصستى لحسن ، بوبش عبد السلام ، مصباح عز الدين ، بيهشور الغربى ، سرور الغربى ، يقادى محمد ، معروف مصطفى ، معونى مصطفى ، ايد على ابراهيم ، بوعنانى التونسي ، ازرهون عبد القادر ، زياد عدى ، اوبيدة عسوا ، وردانى محمد ، قاضى عبد الله ، بورجيج مبارك ، الزانقى محمد ، بكر عبد القادر ، لعشن عبد العزيز ، الجوهارى عبد العزيز ، خروجى بوشتنى ، الباسقى جسن ، قاد محمد والنهاء ميلود .

قائمة (ب) : لم يترشح احد.

### وزارة الداخلية

#### نتائج مباراة توظيف وظيفي لهيئة رجال المطافيء (دورة ٨ يوليو ١٩٧٩)

##### لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

##### لائحة (١) :

كريش مبارك ، فرحان محمد ، مراس الميلودى ، الدراز على ، الترفوسي عبد القادر ، لعربين يوسف ، بوجحسن فريد ، الفلاح العرش ، احمد يوسف ، كرام محمد ، ابو الخير عبد الغنى ، احرضان احمد ، الهاشمى محمد ، الزروونى عبد القادر ، مرانى محمد ، الوناس لحسن ، بنعويش ادريس وبن بوعززة مصطفى .

##### لائحة (ب) : لا شئ .

##### لائحة (ج) :

حنفى محمد ، البناج محمد ، من لياخاف حسن ، معافى على ، الكوط احمد ، الشارف احمد ، مونق عمرو ، رزقى سعيد ، العسلى حسن ، فاكيرى المصطفى ، ودغى ادريس ، بولفالغى يحيى ، صدقاوي يحيى ، رماح عبد العزيز ، بن عقا الكبير ، مسعودى لحسن ، بواعشى محمد ، البانى بوشعب ، رامى عبد المالكى ، الخيرى حسن ، غينى مصطفى ، الحلوى عبد الكبير ، حنين احمد ، انعلوى الشرفا مولاي ، المهدى ، ابرقوشان عبد ، يحيى ، فتحى ، اليماش محمد ، نصبيت عبد الغنى ، بربى احمد ، الجيم محمد ، البيرى محمد ، بنطحيمة محمد والركاكي البشير .

#### نتائج مباراة توظيف ٣١٧ اطفائى من الدرجة الثانية (دورة ١٧ يونيو ١٩٧٩)

##### لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

##### لائحة (١) :

الادريسي العدى ادريس ، المطاد عبد القادر ، أم عويش عبد النبي ، بدوى عبد الله ، التوبى محمد ، درازى محمد ، عمارات ابراهيم الخليل ، القندوسي عبد القادر ، الواصى عبد المجيد ، جلطى محمد ، كندول عبد العزيز ، البرهانى يوشعب ، الناجى محمد ، ابو الفتاح عبد العزيز ، بو عكاد محمد ، المهدى محمد ، شنان محمد ، صفار محمد ، الشريت عبد الغنى ، الزيتى محمد ، بوشخى عبد القادر ، المدى عبد العلي ، شطاوطى يحيى ، جريد محمد ، احمد الفاسى ، بنجدى عبد السلام ، وجابر عبد الحق ، حواسى

### نتائج المباريات والامتحانات

#### وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

#### نتائج مباراة توظيف رؤساء الفرق

(دورة ٢٢ أكتوبر ١٩٧٩)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
بلخياطى الميلودى ، اسماعيلى الحسن ، الحمر قاسم ، العطاشى محمد ، زركوا موسى ، الكورنطى محمد ، الريفى محمد ، عمرانى احمد ، بونجدة محمد وكريم مصطفى .

#### نتائج مباراة توظيف أعوان تقنيين

(دورة II نوفمبر ١٩٧٩)

##### قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

١ - شعبة الربط :  
التوانى احمد ، القرشى عبد الغنى ، مومن سالم ، بن الجالى احمد ، آيت اقبور احمد ، مصلوحى ابراهيم ، مطرانى عزوز ، بوشتنا احمد ، السمانى سيدى ابراهيم ، يزيد محمد ، ايد على الحسين ، بشنجع مصطفى ، حلپى الطاهر ، امان خلانة ، يسارى بوشتى ، بلمير محمد ، بنعهد القادر احمد ، يزيد المصطفى ، يسارى بوشتى ، بلمير محمد ، خوى عبد السلام ، المفسىوى احمد ، الوانى محمد ، بنطحب عبد الجيد ، الذارى حميدة ، حاتمى بوشعب ، نعيم بوشعب ، بکوش عبد القادر ، المرغيشى الكبير والسبع الحسين .

ب) شعبة الخطوط :  
حنصالى محمد ، الحسنى سعيد ، فتح الله عمر ، بيسا لحسن ، ميمونى محمد ، جنان محمد ، ضاوى بوشتى ، ابریاش لحسن ، شكر احمد ، كوار عبد الطيف ، رکاکى محمد ، الطاهرى المصطفى ، الجبورى احمد ، ازروز محمد ، رکراك عزوز وبنعيسى عبد الطيف .

ج) شعبة الرسم :  
الاسيد : حفى عبد الجيد .

#### نتائج مباراة توظيف الحراسات

(دورة ٢٥ نوفمبر ١٩٧٩)

##### قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

١) شعبة المواصلات السلكية واللاسلكية :  
المجهداوى ، هيثة ، عابد زاهية ، فاتح أمينة ، فرارى ظاظنة وعشيقية خديجة .

ب) شعبة المصالح المالية والبريدية :  
التونسى مجيدة .

#### نتائج مباراة توظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع

##### (عامل مساعد في الخطوط)

(دورة ٢٥ و ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩)

##### قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (١) :  
جرادة محمد ، غيلالى محمد ، الوکواک الشرقي ، الروکى محمد ، اکوز محمد ، القاسمى احمد ، صالحى الحسن ، آيت عقى موسى ، ابو خديجة جلول ، بنزيوط ادريس ، عطمار احمد ، شيشوى صالح ،

الناصيفي عمر ، ضروري عبد الله ، سرحاني مصطفى ، الدراز حسن ،  
الدويري عبد السلام ، نزهی عبد الرحيم ، التركب علال ، كريبي مصطفى ،  
صبرى عبد الرحيم ، الشايف مصطفى ، ابن وادأس محمد وشوفى رمضان.  
لائحة (ب) : لا شيء  
لائحة (ج) : لا شيء

## وزارة الشغل والتكوين المهني

### نتائج مبارأة لولوج المراقبين للشغل والشؤون الاجتماعية والمراقبون للقوانين الاجتماعية في الفلاحة

(دوره 4 شتنبر 1979)

#### لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

##### مركز الرباط

قائمة (أ) :  
الشايعي سمية ، بوحمرة صالح وطموح سعيد  
قائمة (ب) و (س) : لا شيء

##### مركز بشي مسال

قائمة (أ) :  
بعلاوي على وأوزروال محمد  
قائمة (ب) و (س) : لا شيء

##### مركز ابن سليمان

قائمة (أ) :  
مفتاح محمد  
قائمة (ب) و (س) : لا شيء

مركز الناصر

قائمة (أ) :  
لحريشى محمد وأهراروى محمد  
قائمة (ب) و (س) : لا شيء

##### مركز تازة

قائمة (أ) :  
خى الحسن  
قائمة (ب) و (س) : لا شيء

##### مركز الجديدة

قائمة (أ) :  
دواوح محمد  
قائمة (ب) و (س) : لا شيء

##### مركز قلعة السراغنة

قائمة (أ) و (ب) : لا شيء  
قائمة (س) :  
بوعافية حسن

##### مركز الشاون

قائمة (أ) :  
العمري بوعصب  
قائمة (ب) و (ج) : لا شيء

##### مركز ورقلات

قائمة (أ) :  
بنزيدية عبد العزيز  
قائمة (ب) و (س) : لا شيء

المصطفى ، مساعد عبد الرحمن ، المساعد محمد ،  
بوسعيد أحمد ، بنجريف محمد ، لوكيلى الهاشمي ، كحالى الجلاسي ،  
يكتى فؤاد ، بابا محمد ، شردى محمد ، لوكيلى نور الدين ، سفيتار الحسن ،  
كميلى حماد ، آيت داود محمد ، العتابى صلاح الدين ، الاشهب نجيب ،  
بوغانى يحيى ، كاكا عبد الله ، بوشوبه مصطفى ، جبابو الحسن ،  
ازناكتى محمد ، الزراك عبد الرحمن ، اهمير الغرينات عبد الرحمن  
ادريس محمد ، مويدي عبد الطيف ، حششاش العريف ، ابراك عبد القادر أحمد ،  
انخفى محمد ، جبال حبيب ، مبدوع عبد العزيز ، شناد عبود ، بوزلو محمد ،  
المعيزى نجيب ، كريم محمد ، كركابو المليود ، بن شريف مولود ،  
الطلاز عبد الفتاح ، بالغيجو حسين ، الحضرى صالح ، كبور محمد ،  
كرينى محمد ، عواج المختار ، بوكمة المصطفى ، الكرينى لحسن ،  
شوتى حسن ، شبابية بولهمام ، العريبة احمد ، الفليط التهامى ،  
البوعوسى المصطفى ، بسراطى الطيب ، حافظى ابراهيم ، الباهلى  
انجلالى ، كوبيس زكريا ، الديوكة عزيز ، تيو مولاي حفيظ ، الهبوب نور الدين ،  
بلعربي عبد الله ، بن غمرا احمد ، تقاوي محمد ، الرطيبى محمد ،  
شاول عبد الواحد ، مرمزى عبد السلام ، دقاعة الجلاى ، خالفى الحسن ،  
وزانى احمد ، بوسنى عبد العالى ، مسمنى محمد ، رزق عبد الرحيم ،  
نساوي نور الدين ، عرف محمد ، رالك عمر ، لحرizi عبد الجليل ،  
هرنوفى محمد ، لمزانى سعيد ، ناجى محمد ، فتح الله عبد الحق ،  
لبيض عبد الله ، هرموشى العربى ، قاسىعى عبد النبي ، همور محمد ،  
الحركة عبد الكبىرى ، بوعريض ابراهيم ، بوردى محمد ، الشاروجى  
نور اندين ، خيو عبد الرحمن ، شاوش الحبيب ، الرحيمى المصطفى ،  
بشرى عبد الله ، ماللى محمد ، عبدالواى محمد ، القوطابى محمد ،  
الكونى عبد العزيز ، تكوز محمد ، كلنى ميمون ، عباد علال ،  
شربلى محمد ، غانم بومدين ، مدانى احمد ، العكلى احمد ، خانى  
عبد المجيد ، الجاردى احمد ، المنصورى احمد ، العكيدى عبد المجيد ،  
ببورورو رمضان ، عقيل ادريس ، السوالى محمد ، قاسىعى محمد ،  
بلقدام عبد الطيف ، محى الدين محمد ، بنحدو محمد ، عونى محمد ،  
ابسينة احمد ، بوشفعى عبد الله ، بطاوه سعيد ، خزانة احمد ،  
مراكنى ادريس ، ايتىكوبى عبد القادر ، المحضرى محمد ، القندوسي  
المصطفى ، اهندى عبد الرفيع ، تقضامى عبد الكريم ، قونزا ابوبكر ،  
بنميلود عبد العزيز ، برگات حسین ، بنرمان بوبكر ، كتون المعطى ،  
مجلال المصطفى ، مانز العيشاشى ، الناصرى نور الدين ، شيار محمد ،  
بولخرب احمد ، خيفت محمد ، ساوي محمد ، بيدى عبد الرحيم ،  
اليعقوبى محمد ، ملال حدو ، الشحوموى محمد ، بهزاد سعيد ، آيت تلن  
عبد السلام ، علاكسون سعيد ، الرملى رشيد ، نعيم حسن ، طبطة ادريس ،  
امهنة احمد ، اساميبل محمد رشيد ، الحسيناوي جواد ، بنچمان سعيد ،  
البعوى بوعبيب ، من لياخاف محمد ، ودغىري حبيب ، المحياوي البكاي ،  
الطبکيس عبد القادر ، النايسى ، محمد ، بنسمو محمد ، بزنانى  
عبد القادر ، بالعادل ادريس ، بانى محمد ، غلاب محمد ، جود محمد ،  
فلجي عبد القادر ، الناجى العربى ، اعنى عسو ، عليك ادريس ،  
العريفى محمد ، المراقق حميد ، محوت محمد ، برياح يحيى ، شبيب سعيد ،  
العلوى مصطفى ، لحسومى العربى ، البفارى محمد ، الشرتقاوى لغوارى  
عثيق ، امعيشى عبد العالى ، شريف علوى عبد الله ، عيشوى مصطفى ،  
تولى عبد المالك ، ثيشى محمد ، الساعدى ابراهيم ، مقى المصطفى ،  
لوطفى احمد ، السالى عبد العزيز ، السعیدى محمد عبد الاله ،  
طبعى عبد العزيز ، سنتوق حسن ، البياض حسن ، القساموى رحال ،  
اکبرى المصطفى ، الربيبة محمد ، قبيون مصطفى ، امتور المصطفى ،  
طريق حسن ، الكفماوى بوجمعة ، آيت سوس على ، بتکاره حسن ،  
تلطفى المصطفى ، زاعم المصطفى ، وليدة حاجى ، عبیدى قال مولاي احمد ،  
جلطى مولاي الحسن ، غزماوى عبد القادر ، نكر عبد الرحمن ،  
الميسيدى ادريس ، الحوضى الحسن ، امزيان الحسين ، ذكردوقي محمد ،  
المالکى احمد ، جلطى محمد ، سانية بومدين ، بلبيجو احمد ،  
الرخاوى امبارك ، الفورى بادى بوجمعة ، شكور الحسين ، وحشى هاجر ،  
شرطى عبد الهادى ، بوطاھر عبد القادر ، المترجي محمد ، مودام عبد الله ،  
سعید ، آيت بوملاك محمد ، هرو حسن ، تهوم محمد ، مودام عبد الله ،  
البزار عبد المجيد ، تارايو حسن ، الشريف محمد ، قرغى سعيد ،  
بنعبد السلام المصطفى ، سراح حسن ، الصدقى احمد ، الادريسى الحسن  
بنموسى محمد الحسن ، زين العابدين عبد الله ، الصبان محمد ،  
الشوپست علال ، القوشرى بيلود ، هوئانى عبد الحميد ، انشاد ابراهيم ،  
بوسعيد نور الدين ، الفراوى احمد ، هر لحسن ، متبه محمد ،  
صباج ادريس ، اليلورى محمد ، رشدى عمران ، البياض احمد ،  
قطبى محمد ، عذا حسن ، بيزوك محمد ، صفر احمد ، بنعمرو مصطفى ،  
ابن علال عبد الرحمن ، اغريس ابراهيم ، وهدة ابراهيم ، الكراتى محمد ،  
اركان عبد الرحمن ، عريش عبد الطيف ، آيت احسانى محمد ،  
عقبرى نور الدين ، خلفى محمد ، مليسح الحبيب ، النوھى سليمان ،  
بوتھم عبد القادر ، لعربي محمد ، أبو عم عبد الطيف ، موسى بلقاسم ،

**نتائج مبارأة لتعيين مماليقين ممتازين للشغل والمؤون الاجتماعية  
ومماليقين ممتازين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة**  
**(دورة ٦ سبتمبر ١٩٧٩)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
 صبار عبد القادر ، الدغشى محمد ، أبوغيم الحجري ، فتوح محمد ، حبيبي بنعيسى  
 متوسط عبد الله ، طياش محمد ، علوسى محمد والجزراوى محمد

**نتائج مبارأة لتعيين كتابات (فرع الادارة)**  
**(دورة ٩ سبتمبر ١٩٧٩)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
 قائمة (١) :  
 العلمي فاطمة ، الاول اداريي رجا ، السالاني نضرة . التحيم ، هرندي فاطمة  
 الشطبي ثوربة ، الشباتي الطيبة ، معموري تمنة ، طربوش فاطمة ، اليزيدى فوزي  
 الشيفى عزيزة والرازى أمينة  
 قائمة (ب) : لا شيء  
 قائمة (س) :  
 انفلوس حفيدة والمودن فاطمة

**نتائج مبارأة لتعيين كتاب ممتازين**  
**(دورة ٨ سبتمبر ١٩٧٩)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
 بركة المصطفى ، البدرى اسماء ، الخراج زهراء ، بقو محمد ، المطبع نجية  
 وزيف السعدية ، سفروشنى فتحية ، الترمى جليلة ، أغرييل علال ، بوجراره خديجة  
 فتحى المصطفى ، ابو الزيت سعيد ، عقبدة خديجة ، بورودة بنامس ، كيتكتيت زبيدة  
 انليس محمد ، حركات محمد ، بوعربول الحسن ، بن جعفر ادريس ، الخديرى ربعة  
 وخجرى خدوج

**نتائج مبارأة لتعيين اعوان التنفيذ (فرع الادارة)**  
**(دورة ٥ سبتمبر ١٩٧٩)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
**مركز ابن سليمان**

قائمة (١) :  
 خصال فتحية ونفاف فتحية  
 قائمة (ب) و (س) : لا شيء

**مركز الناصر**

قائمة (١) :  
 سبورجافه سليمان  
 قائمة (ب) و (س) : لا شيء

**مركز الرشيدية**

قائمة (١) :  
 المساوي يومحة وبولقدادل فاطمة  
 قائمة (ب) و (س) : لا شيء

**مركز درادات**

قائمة (١) :  
 براز حميدة وبدر جليلة  
 قائمة (ب) و (س) : لا شيء

**مركز الشاون**

قائمة (١) :  
 شكرى عبد الرزاق والتبرى عبد الرزاق  
 ... قملحة (ب) و (س) : لا شيء

**مركز العصيمة**

قائمة (١) - (ب) : لا شيء  
 قائمة (س) :  
 لمليح الشرقاوى

## المنع الخاصة

قرار لوزير المالية رقم II ب تاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) القاضى بتحويل ومراجعة المنع الخاصة :

الملحوظات	تاريخ الشروع في التمنع بالمنحة	عدد الاولاد	النسبة المئوية	رقم المنحة	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	الاسم العائلى والشخص
تحويل المنحة الخاصة رقم 56.756 المرسوم المؤرخ في 26 مارس سنة 1963 بالجريدة الرسمية عدد 2635.	فائق شتبر 1973	2	% 43 2	60.278	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقًا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة زهراء بنت بها ، ارملاة المرحوم بيهى ابراهيم (يتيمان تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 56.808 المرسوم المؤرخ في 26 مارس سنة 1963 بالجريدة الرسمية عدد 2635.	فائق مايو 1972		% 50 3	60.279	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقًا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة يامنة بنت عبو ، ارملاة المرحوم أخلوق لحسن.
تحويل المنحة الخاصة رقم 56.448 المرسوم المؤرخ في 17 غشت 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2555.	فائق مارس 1978	2	% 39 2	60.280	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقًا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة نايت تريشة عدجو بنت الحساين ، ارملاة المرحوم نايت تريشة حدو (يتيمان تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 55.249 المرسوم المؤرخ في 28 غشت 1958 بالجريدة الرسمية عدد 2395.	فائق يوليو 1979	2	% 35 2	60.281	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقًا من الدرجة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 115.	السيدة بن المختار مباركة بنت بوجمعة ، ارملاة المرحوم الكراح أحمد (يتيمان تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 57.028 المرسوم المؤرخ في 9 يوليو 1964 بالجريدة الرسمية عدد 2703.	فائق يونيو 1979		% 50 3	60.282	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقًا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 108.	السيدة امزيل غضمة بنت حميد ، ارملاة المرحوم بخوم عبد الله ابن مبارك.
تحويل المنحة الخاصة رقم 58.744 المرسوم المؤرخ في فائق يونيه 1971 بالجريدة الرسمية عدد 3062.	فائق ابريل 1979		% 34 3	60.283	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقًا من الدرجة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 119.	السيدة يوبعبيدي يطو بنت سى محمد ، ارملاة المرحوم وخوه عمر.
تحويل المنحة الخاصة رقم 57.430 المرسوم المؤرخ في 1 شتبر 1965 بالجريدة الرسمية عدد 2762.	فائق دوپر 1978		% 41 3	60.284	الداخلية ، بلدية فاس ، الزوج مخزنى سابقًا من الدرجة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 108.	السيدة فاطمة بنت أحمد ، ارملاة المرحوم ابريكى مبارك بن محمد.
تحويل المنحة الخاصة رقم 52.011 المرسوم المؤرخ في 5 شتبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.	فائق ابريل 1979		% 27 6	60.285 (أ)	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقًا من الدرجة الثامنة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة بالعونانية باشة بنت الجلالى ، ارملاة المرحوم التومى مسعود.
تحويل المنحة الخاصة رقم 52.011 المرسوم المؤرخ في 5 شتبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.	فائق ابريل 1979		% 27 6	60.285 (ب)	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقًا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة الكرناوى زهرة بنت أحمد ، ارملاة المرحوم التومى مسعود.
تحويل المنحة الخاصة رقم 52.093 المرسوم المؤرخ في 5 شتبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.	فائق غشت 1977 إلى 30 نونبر 1992		% 56 3	60.286	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، اب مخزنى سابقًا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	البيتيم بنت عودة حسن ابن المرحوم بنعوضة محمد تحت وصاية السيدة الرفاعى الحسنى فاطمة.
تحويل المنحة الخاصة رقم 56.135 المرسوم المؤرخ في 23 يناير 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2522.	فائق اكتوبر 1978	1	% 50 2	60.287	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقًا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة فاطمة بنت محمد ، ارملاة المرحوم بروكى ادريس بن محمد (بيتيم تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 57.863 المرسوم المؤرخ في 31 يوليو 1968 بالجريدة الرسمية عدد 2917.	فائق مارس 1978		% 29 3	60.288	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقًا من الدرجة الخامسة : الرقم الاستدلالي : 108.	السيدة عائشة بنت الطيب ، ارملاة المرحوم الريحانى محجوب.

الملحوظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	مدد الأولاد	النسبة المئوية	رقم المنحة	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	الاسم العائلي والشخصي
تحويل المنحة الخاصة رقم ٥٥.٠٣٧ المرسوم المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ بالجريدة الرسمية عدد ٢٣٧٣.	فاتح ديسمبر ١٩٧٧ إلى ٢٨ يناير ١٩٧٩		% ٥٠ 2	٦٠.٢٨٩	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الاب مخزني سابق من الدرجة الأولى : الرقم الاستدلالي : ١١٥.	البيضة مالكة ابنة المرحوم تاجي احمد تحت وصاية السيدة عامر حورية.
تحويل المنحة الخاصة رقم ٥٢.٤٠٢ المرسوم المؤرخ في ٥ سبتمبر ١٩٥٦ بالجريدة الرسمية عدد ٢٢٩٥.	فاتح مارس ١٩٧٩		% ٥٣ 3	٦٠.٢٩٠	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج رئيس المخزن سابق من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : ١٠٨.	السيدة حميدوش زهراء بنت محمد ، ارملة المرحوم السباعي احمد.
تحويل المنحة الخاصة رقم ٥٦.٣٠١ المرسوم المؤرخ في ٣٠ يونيو ١٩٦١ بالجريدة الرسمية عدد ٢٥٤٣.	فاتح يوليو ١٩٧٩		% ٤٥ 3	٦٠.٢٩١	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابق من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : ١٠٧.	السيدة العطمار طامو بنت لحسن ، ارملة المرحوم القرموطي خلية.
تحويل المنحة الخاصة رقم ٥٥.٨٨٦ المرسوم المؤرخ في ٤ أبريل ١٩٦٠ بالجريدة الرسمية عدد ٢٤٧٩.	فاتح مارس ١٩٧٩		% ١٥ 3	٦٠.٢٩٢	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابق من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : ١٠٧.	السيدة السلامي فاطمة بنت العربي ، ارملة المرحوم نكيس اميرك.
تحويل المنحة الخاصة رقم ٥٨.٢٥٢ المرسوم المؤرخ في ٢٦ يناير ١٩٧٠ بالجريدة الرسمية عدد ٢٩٩٤.	فاتح أكتوبر ١٩٧٨	٣	% ٥٦ 2	٦٠.٢٩٣	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابق من الدرجة الخامسة : الرقم الاستدلالي : ١٠٨.	السيدة اوبيها عائشة بنت لحسن ، ارملة المرحوم بويندير ادريس (٣ ايتام تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم ٥٢.٨١٠ المرسوم المؤرخ في ٥ سبتمبر ١٩٥٦ بالجريدة الرسمية عدد ٢٢٩٦.	فاتح أبريل ١٩٧٩		% ٤٤ 3	٦٠.٢٩٤	الداخلية ، بلدية فاس ، الزوج ذاتي عون عمومي سابق من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : ١١٧.	السيدة خديجة بنت المختار بن على ، ارملة المرحوم سحنى لحسن بن على.
تحويل المنحة الخاصة رقم ٥١.٢٧٤ المرسوم المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ١٩٥٦ بالجريدة الرسمية عدد ٢٣٠٢.	فاتح يونيو ١٩٧٩		% ٥٨ 3	٦٠.٢٩٥	الداخلية ، الامن الوطني ، الزوج مفتش الشرطة سابق من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : ١٣٥.	السيدة الدكالي الحبيبة بنت غام ، ارملة المرحوم العبدى معن بن احمد.
تحويل المنحة الخاصة رقم ٥٧.١٠٦ المرسوم المؤرخ في ٩ يوليو ١٩٦٤ بالجريدة الرسمية عدد ٢٧٠٣.	فاتح أبريل ١٩٧٨	١	% ٢٢ 2	٦٠.٢٩٦	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج حارس سابق من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : ١٠٧.	السيدة القندوسي زهراء بنت الطالب ارملة المرحوم السنوسي عبد القادر (٤ ايتام تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم ٥٥.٨٢٦ المرسوم المؤرخ في ١٧ يناير ١٩٦٠ بالجريدة الرسمية عدد ٢٤٧٢.	فاتح يوليو ١٩٧٨	١	% ٥٠ 2	٦٠.٢٩٧	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابق من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : ١٠٧.	السيدة مالسى يامنة بنت لحسن ، ارملة المرحوم حطان محمد (٤ ايتام تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم ٥٦.١٨٣ المرسوم المؤرخ في ٢١ مايو ١٩٦١ بالجريدة الرسمية عدد ٢٥٤٠.	فاتح يناير ١٩٧٩		% ٤٠ 1 32 15	٦٠.٢٩٨ (أ)	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج حارس سابق من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : ١٠٧.	السيدة بداداز زينب ، ارملة المرحوم بنعمرو احمد.
تحويل المنحة الخاصة رقم ٥٦.١٨٣ المرسوم المؤرخ في ٢١ مايو ١٩٦١ بالجريدة الرسمية عدد ٢٥٤٠.	فاتح يناير ١٩٧٩	٣	% ٤٠ 15 32 15	٦٠.٢٩٨ (ب)	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج حارس سابق من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : ١٠٧.	السيدة مريم بنت أحمد ، ارملة المرحوم بنعمرو احمد (٣ ايتام تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم ٥٣.٨٧٧ المرسوم المؤرخ في ٣ أكتوبر ١٩٥٦ بالجريدة الرسمية عدد ٢٣١٤.	فاتح يناير ١٩٧٩		% ٤٣ 3	٦٠.٢٩٩	الداخلية ، عماله الدار البيضاء ، الزوج ذاتي عون عمومي سابق من الدرجة الخامسة : الرقم الاستدلالي : ١١٣.	السيدة ابباركه بنت احمد ، ارملة المرحوم شيبوب المصطفى.
مراجعة المنحة الخاصة رقم ٦٠.٢٧٨ من النصف الى الثالث.	فاتح يناير ١٩٧٦		% ٤٣ 3	٦٠.٢٧٨	الداخلية ، الامن الوطني ، الزوج مفتش الشرطة سابق من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : ١٠٧.	السيدة زهراء بنت بها ، ارملة المرحوم بهى ابراهيم.

## مراجعة

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	نوع المنحة	النسبة المئوية	مدد الاولاد	نوع التمثيل بالنحوة	الملحوظات
السيدة رقية بنت محمد ، ارملة المرحوم رنوبي المحبوب.	الداخلية ، بذدية سلطات ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الاولى.	57.242	% 47	3	فلاتخ أبريل 1972	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة فاطمة بنت سعيد محمد ، ارملة المرحوم بن زوجة محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثانية.	56.877	% 50	3	فلاتخ نوفمبر 1975	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة يامنة بنت لحسن ، ارملة المرحوم المدادوي محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة.	58.547	% 43	3	فلاتخ دجنبر 1976	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة فاطمة بنت الحسين ، ارملة المرحوم وصفي بوسلام.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة.	58.645	% 50	3	فلاتخ مارس 1975	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة فاطمة بنت محمد ، ارملة المرحوم الشعريه لحسن.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة.	59.658	% 44	3	فلاتخ مبرابر 1974	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة فاطمة بنت حمو ، ارملة المرحوم بريكو محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثانية.	60.064	% 46	3	فلاتخ يونيو 1976	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة سلامتى خديجة ، ارملة المرحوم السويلى محمد ،	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة.	59.322	% 50	3	فلاتخ سبتمبر 1973	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة فاطمة بنت العربي ، ارملة المرحوم زوينى عيد الله.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة.	56.949	% 40	3	فلاتخ مايو 1974	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة الخميس ايطو ، ارملة المرحوم الزينونى موحى.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة.	59.997	% 55	3	فلاتخ يوليو 1978	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة لالة هشومة بنت عبد الله ، ارملة المرحوم بحرى ادريس.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة.	59.832	% 29	3	فلاتخ أبريل 1978	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة مليح عائشة ، ارملة المرحوم محين عبد السلام.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج نائب عن عمومى سابقا وزارة التعليم ، الزوج نائب عن عمومى سابقا من الدرجة الخامسة.	57.948	% 39	3	فلاتخ يوليو 1974	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة العبدونى هنية ، ارملة المحروه دباج افرييس.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة.	59.872	% 25	3	فلاتخ غشت 1978	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة فلطفة بنت احمد ، ارملة المرحوم بفدادى امبارك.	الداخلية ، عمالة الرباط وسلا ، الزوج نائب عن عمومى سابقا من الربطة الخامسة.	56.841	% 37	3	فلاتخ يناير 1971	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة الشفيع عائشة ، ارملة المرحوم اشفع احمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة.	60.201	% 60	3	فلاتخ يوليو 1978	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة خدوج بنت حمو ، ارملة المرحوم جلبيلى محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج حارس سابقا من الدرجة الاولى.	58.882	% 45	3	فلاتخ يناير 1974	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة فاطمة بنت عيسى ، ارملة المرحوم ايجودكا احمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة.	57.711	% 31	3	فلاتخ براير 1978	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة السعدية بنت الركاكى ، ارملة المرحوم افرانى فاتح.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة.	60.072	% 12	3	فلاتخ دجنبر 1976	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة زنو بنت حمو ، ارملة المرحوم حراف ادريس.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج رئيس مخزن سابقا من الدرجة الاولى.	58.339	% 50	3	فلاتخ دجنبر 1972	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة مسعودة بنت احمد ، ارملة المرحوم توزانى محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الرابعة.	58.967	% 43	3	فلاتخ مايو 1979	مراجعة من النصف الى الثالث.
السيدة فاطمة بنت مولاي احمد ، ارملة المرحوم الدنيا ابراهيم.	الداخلية ، بلدية الصويرية ، الزوج حارس سابقا من الدرجة الاستثنائية.	59.601	% 50	3	فلاتخ أبريل 1979	مراجعة من النصف الى الثالث.